

al-Kawakibi, Muhammed ibn
Hasan

Manzumat al-Kawakibi

PJ

7765

K38M35

1899

تباع هذه الكتب في المحلات المذكورة

(بمصر) في محل ما ترمين الطبع أحمد ناجي الجمالي ومحمد زاهد ومحمد أمين
الخانجي وأخيه بشارع الحلوجي بخط الأزهر

(وبجبل) السيد عمر حسين الخشاب بالسكة الجديدة

(طنطا) بمحل حضرة الفاضل السيد الشيخ عبد اللطيف السكتي

(في دمشق الشام) بمحل أحمد ملتزمي الطبع محمد زاهد وولده محمد شريف

خانجي

(بجبل) بمحل ملتزمي الطبع ادارة الشيخ عبد الرحمن سكر السكتي

(بزنجبار) محل السادات عبد الرحمن ومحمود الجمالي

(بالاستانة) بمحل محمد حسن جمالي محمود باشا جاده سنده يارم خاتنده

نمرة ٢٧

المتوسط للإمام المحدث الشيخ عبد الرأوف المناوي في جزأين كبار وثمته
بالاشتراك في الميعاد الأول اثنا عشر قرشا وذلك لغاية شعبان وفي الميعاد
الثاني ثمانية عشر قرشا لنهاية الطبع

﴿ كتاب مفردات ألفاظ القرآن في اللغة ﴾

للإمام أبي القاسم القاضي حسـ بن بن محـ بن الفاضل المعروف بالراغب
الاصمهاني وهو نافع في كل علم من علوم الشرع والأدب كما ذكره نغرة
الدين الرازي وقد جعل الكتاب على حروف التهجـ وهو كتاب جليل في بابيه
وقد باعنا طبعه بثـ كل جـ لـ ملتمـ من المادة بحرف كبير ووضعنا
على هامشه ﴿ كتاب الوجوه والنظائر من علوم التفسـير ﴾ للإمام أبي
عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني الذي رتب فيه كتاب مقاتل في وجوه
القرآن ولا يخفى على طالب المعارف والعلوم ما في هـ من الكتابين من
جليل الفائدة وقد رتبنا هـ ما في مجلدين وجعلنا ثمن الاشتراك فيهما
عشرين قرشا صاغ في الميعاد الأول لغرة رمضان والميعاد الثاني ثلاثين
قرشا لنهاية الطبع

﴿ كتاب تفسير الخازن ﴾

وبهامشه كتاب نفسـير الشيخ الأكبر وهو مذاجر طبعه بالاسـتانه وقد
انتهى منه الجزء الأول والثاني وثمته لنهاية الطبع عـرون غـرش صاغ

﴿ كتاب المخلاه ﴾

لصاحب الكشـكول خاتمة الأدباء وكعبة الظرفاء محـ دبها الدين
العالمى مذيلا بكتاب أسرار البلاغة للؤلف المذكور وبهامشه كتاب
سكردان السلطان تأليف الإمام العالم شهاب الدين بن العباس أحمد
ابن يحيى بن أبي بكر الشهير بابن حجلة المغربي التلمساني الخنفي في جزء
واحد وثمته للمـشـرك سـتة غـروش صاغ

﴿ تنبيهه ﴾

عن بيان الكتب التي يسر الله لنا تمام طبعها وهي تباع في محلنا المعروف
بشارع الخلوji بخط الازهر الشريف بمصر وثمنها بالقرش الصاغ

﴿ كتاب الاتحاف بحب الاشراف ﴾

للشيخ عبد الله الشبراوي وبهامشه حسن التوسل في آداب
زيارة افضل الرسل للفاكهى مع نشر الميث بالاحاديث الواردة
بفضائل أهل البيت للسيوطى

﴿ كتاب تفریح المهج بتلويح الفرج ﴾

الجامع لثلاث كتب أولها محل العقل للدبيب عبد الله الجازى
مذيلا بالارج في أدعية الفرج للسيوطى وبهامشه ما عييد
النعم ومبيد النقم لقاضى القضاة تاج الدين السبكي
المبادئ المنطقية للشيخ عبد الله وافي الفيومى

قصة المولد النبوى للبرزنجى ملحق به أسماء السادات البدرين
مضبوط بالشكل

﴿ كتاب مفتاح العلوم ﴾

للامام سراج الملة والدين أبى يعقوب السكاكى وبهامشه كتاب
شرح اتمام الدرايه لقراء النقايه للامام السيوطى

﴿ الكتب الجارى طبعها الاثن ﴾

﴿ كتاب جمع الوسائل في شرح الشمائل ﴾

بأليف الامام العالم العلامة على بن سلطان القارى الحنفى وبهامشه الشرح

﴿ فهرست منظومة الكواكب ﴾

صحيحة

- ٢ خطبة الكتاب
 ٥ باب الامر
 ٣٧ فصل في التخصيص على انشيء باسمه العلم
 ٤١ فصل المشروعات على نوعين
 ٤٥ فصل في الامر والنهي
 ٤٦ باب أقسام السنن
 ٥٢ فصل في التعارض
 ٥٥ فصل في البيان
 ٦٠ فصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
 ٦٢ باب الاجماع
 ٦٤ باب القياس
 ٧١ باب الاستحسان
 ٨٧ فصل في بيان الاهليه
 ٩٠ باب الامور المعترضة على الاهليه

﴿ تمت ﴾

طبعها ومثل شكلها ووضعها (حضرة أمين أفندي الخانجي) الكتبي
 جوزي على ذلك خيرا ووقى من ربه ضيرا وذلك بالمطبعة العامة
 العلمية الثابت محل ادارتها مصر بشارع الصناديقه ادارة (حضرة
 السيد عمر هاشم الكتبي وأخيه السيد محمد هاشم) بلغ الاآمال بجاه
 النبي الخاتم وكان الفراغ من هذا الطبع الميمون وتمثيل

هذا الشكل المصون أوائل شهر رجب الفرد

الحرام من سنة ١٣١٧ من هجرة

سيد الانام عليه أفضل

الصلاة والسلام

آمين

ولم تكن منوطاً برخصه * كقتل مسلم فذاك غصه
 وكالزنا وحرمه قد تنكشف * كالخمر والميت فذانصاعرف
 وحرمه ليست تكون تنكشف * لكن برخصة تكون تتصف
 وحرمه لانكشف تقبل * وما بالاكراه لها تحق قول
 لكن لرخصة تكون تحتمل * كالكل مال الغير حيث لا يحل
 فذان ان للقتل فيهما صبر * فانه هو والشهد المعتبر
 وان لله من المحامد * ما ليس بحصيه لسان الجامد
 ثم صلاته مع السلام * على النبي المصطفى التهامي
 وآله وصحبه الاجساد * والتابعين مرشدي العباد

حمد المن نصب الادلة على تفرد بالوجود لذوى مشاهدته وأرشد أهل
 العناية ودلهم على طريقه القويم طريق أهل محبته وصلاة وسلاما على
 انسان عين أهل الارشاد وآله المستضيئين بنوره وأصحابه أئمة الهدى
 الناهجين الى سبيله (وبعد) فقد تم طبع كتاب منظومة الكواكب
 في اصول فقه الامام الاعظم أبي حنيفة الجامعة مع صغر حجمها مسائل
 غراء منيفه وجزاه الله خيرا فقد نظم من المنار وزاد عليه مسائل مهمة
 جملة من الكتب الجليلة البكار وقد جاءت في حلى طبعها تميس مجملته
 بضبط حروفها مع دقة في هذا الشكل النفيس وذلك على نفقة ملتزم

وَلَا مَصْلَاحَ كَانَ فِي الْأَقْوَالِ * لِأَن يَكُونَ آلَةً الْمَقَالِ
 إِذِ اسْتَجِبَ لِنُطْقِ بِلِسَانٍ * مِنْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ
 لِذَلِكَ عَلَيْهِ الْاِقْتِصَارُ بِحَصْلٍ * فَان يَكُنْ لِلْفُسْخِ لَيْسَ يَقْبَلُ
 وَلَا تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى الرِّضَا * فَبِالْإِنْفَادِ الْقَوْلُ فِيهِ قَدَمَضَى
 وَذَلِكَ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ * وَالنَّذْرِ وَالْيَمِينِ وَالْعِتَاقِ
 وَان يَكُنْ لِلْفُسْخِ فِيهِ مُخْتَمَلٌ * كَذَا تَوَقُّفٌ عَلَى الرِّضَا حَصَلَ
 كَالْبَيْعِ كَانَ ذَلِكَ ذَا انْعِقَادٍ * وَلَا رِضَا فَكَانَ ذَا فُسَادٍ
 وَلَا يَبْصَحُ هَهُنَا الْاِقْتِصَارُ * لِأَن مَابِهِ هَذَا الْاِخْبَارُ *
 دَلَّتْ عَلَى انْعِدَادِهِ ذِي الْحَالِ * وَمَا كَمَا أَقْوَالُهُ الْاَفْعَالُ
 فَتَمَلَّكَ قَسَمَانِ فَكَالْاَقْوَالِ * قَسَمٌ فَلَيْسَ صَالِحًا بِحَالٍ
 لِأَن يَكُونَ آلَةً فِي الْفِعْلِ * لِغَيْرِهِ كَوَطْئِهِ وَالْاَكْلِ
 إِذَا كَلَهُ وَوَطْئَهُ اسْتَحْأَلًا * بِآلَةِ السَّوَى وَلَا مَحَالًا
 كَذَلِكَ قَسَمٌ لَيْسَ كَالْاَقْوَالِ * فَكَانَ صَالِحًا بِتَمَلَّكَ الْحَالِ
 لِيَكُونَهُ مِنْ عَدَاهُ آلَةً * كَتَلِيفِ عَدُوِّهِ وَمَالَهُ
 لِذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَكُونُ أَكْرَهًا * هَذَا الْقِصَاصُ دُونَ شَخْصِ أَكْرَهًا
 وَحَرَمَةُ الْأَشْيَاءِ مِثْلَ مَا عَرِفُ * تَنَوَّعَتْ فَرَمَةُ لِأَنَّ كَشْفَ

فلا يكون أمثالا يحد * ولم يكن عليه أيضا من قود
 ولم يكن عذرا بحق عبدا * فيوجب الضمان بالتغدي
 كذا الديات اذ من الحق وق * كانت كذلك صحة التطايق
 كذا ان عقاد البيع منه اوجبا * والخصم محطتا بقول اوجبا
 وذلك في الفساد شرعا يشبهه * بيمعا يبيع به هناك المكره
 كذلك من أنواعه الا كراه * أقسامه ليس بها اشتباه
 اذ يعدم الرضا وأيضا يفسد * هناك الاختيار اذ هو
 وذلك ملجئ هنا أو يعدم * رضا ولا افساد فيه يعلم
 أو لم يكن رضاهنا في فقد * بل يكون النعم ثم يوجب
 كجنس عرسه كذا أبوه * أو ابنه ومثله أخوه
 ولا ينافي كل ذي الاقسام * بأسرها أهلية الاحكام
 فذلك بين رخصه وحظر * والفرض دائر بغير تكر
 وليس ذا للاختيار يبطل * وانه على اليقين يخصص
 وحيثما اختياريه الصحيح * معارضا يكون فالترجيح
 لذاعلى ما كان ذافساد * ان ممكنا هنا بالترداد
 وحيث لم يمكن الى ما يفسد * يكون منسوبا فنه يوجب

فلم يكن في حكمه ههنا المرض * اذ كان ههنا تفاوت الغرض
 فانه يكون ذاته نوع * مؤثر في قصر ذات الاربع
 كذلك في التأخير للصيام * لعدم تامة تامة من ايام
 وحيث كان ذا الاختيار * وليس موجبا بالاضطرار
 فمن يكون أصح الصباح * عليه صائما فلا يباح
 هناك فطره اذا مسافرا * يكون كالمقيم حيث سافرا
 ولا كذا المريض فالأفطار * له في ههنا اختيار
 وذلك في الحالين حيث يفطر * في ههنا كفارة تقدر
 فشيء يكون ههنا السفر * مبيحة للفطر فهي تعتبر
 ولا كذا المقيم حيث أفطرا * فان يسافر بعد ذلك كفرا
 وما كذا يكون حال من عرض * عليه بعد فطره ههنا المرض
 وبالخروج كان رخصة السفر * لما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ليست الى تمام علة السفر * فتملك للتحقيق قطعاً تعتبر
 كذا من الأنواع ههنا الخطأ * وذلك عند صالح ان يسقطا
 حقوقه سبحانه اذا حصل * عن اجتهاد منه رفعا للزل
 وان ذلك شبهة مطلوبة * تصير في اسقاطه العقوبة

واذيكون الهزل في الاقرار * فيما احتمال الفسخ فيه جاري
 اولافان الهزل فيه يبطل * وهـ زله في ردة اذ يحصل
 كفرا يكون لابعائه هـ زل * لكن بعين الهزل كفره حصل
 قمستخف ذاعلى هـ ذي الصفة * وان من انواعه هنا السفة
 وانه هنا صـ دور الفعل * على خلاف الشرع ثم العقل
 ولو يكون اوصـ له مشروعا * مثل الر باذ كان ذا ممنوعا
 وانه التـ بذر ايضا والسرف * وكان أهـ لا للخطاب والسرف
 ولا ينافي ذلك حـ كما يشرع * بل عنه ماله يقينا يمنع
 في اول البـ لوغ بالاجماع * لنصـه فـ كان ذا امتناع
 ومالديه الجـ اوصـ لا يوجب * هنا كذا لديـ ما لا يوجب
 في كل ما بالهزل ليس يبطل * لاغيره فالجـ فيه يحصل
 وان من انواعه هنا السـ فر * وان حـ ذه الصبح المعتبر
 ان فارق البيوت من مقامه * وقصده السـ ير الى مرامه
 مسافة الثلاثة الايام * مع اللـ الى تلك بالتمام
 ولا ينافي ذلك الاهـ له * كلا ولا احكامها الشرعيـ هـ
 لكنـه قطعاً مظنة النصب * فـ كان للتخفيف نفسه السبب

وخلعه وعتمقه بالمال * فان تهازلا به ذى الحال
 باصله فاذه ما توافقا * على البناء العرس كانت طالقا
 والمال لازم لان المـ زلا * فى الخلع لاناثيرمنه أصلا
 وليس بالبناء فيه مختلف * كذلك الاعراض اواذ مختلف
 لدهم مالكن لديه لا يقع * لكن همان أعرضا حتما وقع
 والمال واجب هنا اجماعا * وحيثما تخالفا نزاعا
 فسدعى الاعراض فيه صدقا * فالقول قوله هنا محققا
 وفى السكوت منه ما يجوز * والمال اجماعا له تحـ وز
 وان يكن فى العدمان توافقا * على البناء تلك كانت طالقا
 والمال لازم هنا محققى * وقال بل طلاقها معلق
 بالاختيار ثم ان توافقا * هنا على لاشئ كانت طالقا
 والمال لازم بكون حتما * وان يكن فى الجنس فالمسمى
 لديه ما بكل حال يوجب * وعندده ما مسمياه يطلب
 اذا على الاعراض كان المتفق * وان على البناء فيه يتفق
 فهنا توقف الطلاق * واذا يكون منه ما الوفاق
 ان ليس شئ يوجب المسمى * ويلزم الطلاق فيه حتما

لكن بما تواضعا كان العمل * والالف في الهزل يقينا قد بطل
 وان توافقا على البناء * على الذي هنا بلا امتراء
 تواضعا عليه فالالفان * هناك عنده بهذا الشأن
 وان يكن في الجنس لامحاله * فالبيع جائز بكل حاله
 وان بما لامال فيه حاصل لا * يصح ذوا الهزل كان باطلا
 واذا يكون المال فيه بالتبع * مثل النكاح ان باصله وقع
 فالعقد لازم ولكن يبطل * هنالك الهزل وحيث يحصل
 في قدره فان على الاعراض * توافقا بالجد والتراضي
 فالهزل الفان وحيث يتفق * على البناء الالف كان المتفق
 وان على ان لم يكن شيء حضر * لذين لاولاء على فكر خطر
 كان النكاح باطلا بالالف * ومثل ذاك يكون حال الخلف
 اما اذا في الجنس ذلك اتفق * فان على الاعراض فيه يتفق
 فالهزل ما هناك سماه * وان على البناء ذامبناه
 كذا على ان لم يكن شيء خطر * كذا حيث الخلف منه مظهر
 فهنا وجوب مهر المثل * في ذالذي قلنا بغير فصل
 واذا يكون المال فيه المقصدا * كالصالح عن دم هنا تعمدا

كذامِ الْأَنْوَاعِ عَدِ التَّجَمُّعِ * وَتِلْكَ أَنْ يَضَّ طَرْمُ وَيُجَيِّئُهُ
 أَمْرًا لِي أَمْرِي يَكُونُ الْبَاطِنُ * مِنْهُ لظَاهِرٍ لَهُ يُبَايِنُ
 وَأَنْهَا كَالْمَهْزَلِ بِالسَّوِيَّةِ * فَلَا تُنَافِي هَذِهِ الْأَهْلِيَّةُ
 وَلَا وَجُوبَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ * لِمَا تَقِي عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ
 فَإِنَّ عَلَيَّ هَذَا هُمُ اتَّوَضَعَا * إِذَا بَأَصْلِ الْبَيْعِ كَانَ وَقِعَا
 وَالْإِتِّفَاقُ مِنْهُمَا هُنَا حَصَلُ * عَلَى الْبِنَاءِ فَإِنْسَادُ وَالخَالِ
 كَالْبَيْعِ حَيْثُمَا الْخِيَارُ يَشْتَرُطُ * بِهِ عَلَى الدَّوَامِ فِي هَذَا النَّمْطِ
 وَإِنَّ عَلَى الْأَعْرَاضِ هَهُنَا حَصَلُ * فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ لَكِنْ الْمَهْزَلُ بَطُلُ
 وَإِنَّ عَلَى أَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَضَرَ * لِذَيْنِ لَأَوْلَاءِ عَلَى فِكْرٍ خَطَرُ
 كَذَلِكَ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْبِنَاءِ * أَنْ يَخْتَلِفَ صَحِيحٌ بِلَا امْتِرَاءِ
 لَدَيْهِ حَيْثُ صَحِيحَةٌ الْأَيْجَابِ * كَانَتْ هِيَ الْأُولَى بِلَا ارْتِيَابِ
 لَكِنْ هُنَا قَالَاهُنَا الْمَوَاضِعُ * أُولَى فِذِي بِالسَّبْقِ كَانَتْ وَقِعَهُ
 فَكَانَتْ الْأُولَى إِلَى أَنْ يُوجَدَا * مَا يَوْجِبُ النَّقْضَ لَهَا فَتَفْتَقَدَا
 فَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدْرِ أَى فِي السِّرِّ * أَلْفٌ وَأَلْفَانِ هُنَا فِي الْجَهْرِ
 فَإِنْ تَوَافَقَا بِأَنْ لَمْ يَحْضُرِ * شَيْءٌ وَفِي الْفِكْرِ هُنَا لَمْ يَخْطُرِ
 كَذَلِكَ حَيْثُ الْأَخْتِلَافُ حَاصِلُ * فَالْمَهْزَلُ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابِ بَاطِلُ

جهل الشفيع مثل جهل الجارية * بالعتق لم تكن بذلك داريه
 أو الخيار مثل جهل بكر * إذما بان كاح الولي تدرى
 كذلك الوكيل والمأذون * وضد ذلك مثله يكون
 والسكر فيه الحكم كالانجاء * ان من مباح كان كالدواء
 وشرب مكره أو المضطر * فليس صحة الإطلاق تجرى
 به كذا تصرف الأمور * منه وان يكن من المحظور
 فلم يكن منافي الخطاب * وتلزم الاحكام في ذا الباب
 كحصة الأقرار والطلاق * والبيع والشراء والعتاق
 لارثة ومثلها اذا أقـر * بالحد خالصا فليس يعتبر
 والمزول ان يراد بالعبارة * ما لم يكن وضعا ولا استعاره
 ولا اختيار الحكم ذا منافي * وللرضايه ولا ينافي
 * رضاه ههنا بان يباشرا * ولا اختياره فكان صائرا
 كما خيار الشرط حيث يشترط * في البيع دائما على ذلك النمط
 والمزول لارتباب ضد الجسد * والضد معلوم بحد الضد
 والشرط كونه هنا مشروطا * صراحة بذكره منوطا
 وذكره في العقد ليس يشترط * وما خيار الشرط من هذا النمط

للبعـل والعرس هـنالك القود * مثل الديات حسبها هـ ذاورد
 وانه بعـد كالأحياء * حكماً بدار الخلد والجزاء
 ونوعه الثاني يسمى المكتسب * فالكسب فيه كان للإسم السبب
 وسبعة أنواعه فالاول * الجهل ثم منه جهل يبطل
 كجهل كافر فليس عذراً * يكون للشقي ذاق الأخرى
 وجهل ذى الهوى الردى المبتدع * ان فى صفات الله هـذا يتدع
 أو كان فى أحد كالم تلك الأخرى * وجهل ذى بغى فليس عذراً
 فـ كان ضامناً مالاً أتلفا * لعادل وجهل من قد خالفا
 حكماً الكتاب الذى فيه اجتهد * أوسنة بالأشـتهار تعمد
 كذائـل بالبيع فى أم الولد * فانـه مخالف لما ورد
 ونوعه الثاني لعذر يصح * كجهل من الى الخلف لا ينجح
 فى موضع صح اجتهاد المجتهد * فيه وموضع لشبهة ترد
 وذا كذـل من يكون أظراً * للاحتجام اظنه هـ مفطراً
 ومثل من زنى بظن الخـل * بملك غرسه لفرط الجهـل
 والثالث الجهل اذا ما صادراً * يكون ذامن مسـلم ماهاجراً
 من دارهم فـعذره تحقـقا * كذا يجـهـله يكون ملحقاً

مِنْ أَجْلِ ذَاتِجِهَتِهِ يَكُونُ * مَقْدَمًا وَبَعْدَهُ الدُّيُونُ
 فِيهِ أَوْصَى وَذَامٍ مِنْ ثُلُثٍ * أَيْ ثُلُثِ مَالِهِ فِي سِتْرِ الْأَرِثِ
 خِلَافَةً عَنْهُ وَفِي ذَلِكَ النَّظَرُ * لَهُ كَمَا أُنِيَ كَذَلِكَ فِي الْخَبَرِ
 وَذَامٍ مَنْ لَهُ اتِّصَالٌ بِالنَّسَبِ * بِهِ أَوَّلِ الذِّي يَكُونُ بِالسَّبَبِ
 أَوَّلِ الذِّي يَكُونُ ذَا اتِّصَالٍ * دِينًا فَكَانَ ذَا لِيَمِينِ الْمَالِ
 فَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ الْمَكَاتِبُ * تَبْقَى كَمَا كَانَتْ لَهُ مَعَ أَحِبَّتِهِ
 كَذَلِكَ إِذْ يَمُوتُ عَنْ وِفَاءٍ * مَكَاتِبُ تَبْقَى بِإِلَامِ اسْتِرَاءِ
 وَالْعُرْسُ إِذْ تَكُونُ ذِي فِي الْعِدَّةِ * تَغْسِلُ الزَّوْجَ بِتِلْكَ الْمُدَّةِ
 لِمَلِكِهِ خِلَافًا إِذْ تَمُوتُ * إِذْ كَوْنُهُمَا مَوْلَا كَتَّةٍ يَفُوتُ
 ثُمَّ الذِّي أَحْتِيَاجُهُ لَا يُدْفَعُ * بِهِ كَمَا الْقَصَاصُ فَهُوَ وَيُشْرَعُ
 عَقَبُوهَ لِذَرْكِ الْأَوْلِيَاءِ * بِذَلِكَ الثَّارِ بِإِلَامِ اسْتِرَاءِ
 وَمَا جَنَى الْجَانِي عَلَيْهِمْ قَدْ وَقَعَ * إِذْ فِي حَيَاتِهِ هُنَاكَ مَنْتَفَعُ
 بِذَلِكَ الْقَصَاصِ بَدَأُ فِدْوَجِبُ * لَهُمْ وَلِيَمِينِ انْعِقَادِذَا السَّبَبِ
 فَصَحَّ إِذْ يَعْفُو هُنَا الْمَجْرُوحُ * وَالْوَارِثُونَ عَفْوُهُمْ صَحِيحٌ
 مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَإِنَّ الْأَعْظَمَا * يَقُولُ لِأَرِثَ مَنْ تَقَدَّمَ
 وَحَيْثُمَا الْقَصَاصُ مَا لَانْقَلَبُ * يَصِيرُ مَرُورًا لِذَلِكَ قَدْ وَجِبُ

وذی لِحْمَةِ الصَّيَامِ تُشْتَرَطُ * نَصًا مَخَالَفِ الْقِيَاسِ فِي النَّمْطِ
 فَمَا إِلَى الْقَضَاءِ ذَاتِ عُنْدِي * وَإِسْ ذَامِثِلِ الصَّلَاةِ عُنْدَا
 إِذَا لَيْسَ فِي قَضَائِهِ حَقَّ حَرَجٍ * وَمَا قَضَائِهَا عَلَى هَذَا التَّهَجُّجِ
 كَذَلِكَ الْمَوْتُ وَذَا يَنْفِي * أَحْكَامَ ذِي الدَّنْيَا بِالْإِخْلَافِ
 مِنْ كُلِّ مَا التَّكْلِيفُ فِيهِ يَحْضُلُ * مِنْ أَجْلِ ذَا الزَّكَاةِ عَنْهُ تَبْطُلُ
 وَكُلِّ قَرِيبَةٍ فَيَتَلَكَّ تَعْدَمُ * وَأَنْمَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْمَأْتَمُ
 وَمَا لِحَاجَةِ عَلَيْهِ قَدْ شُرِعَ * لِغَيْرِهِ يَبْقَى وَلَيْسَ بِرَتَفَعِ
 وَإِنْ يَكُنْ بِالْعَيْنِ ذَاتَ عُنْدِي * فَمَا عَلَى مَقْدَارِ مَا تَبَقِيَ بَقِي
 وَالَّذِينَ لَا يَبْقَى بِمَحِضِ الذَّمِّ * إِلَّا إِذَا الْمَالُ إِلَيْهِ ضَمَّهُ
 أَوْ الَّذِي بِهِ تَوَكَّرَ دُذْمٌ * وَذَلِكَ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ لِأَجْرَمِ
 مِنْ أَجْلِ ذَاكَ تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ * عَنْ مَيِّتٍ بِالذَّنِّ لِأَمَحَالِهِ
 أَنْ مَفْلَسًا عِنْدَ الْأَمَامِ الْأَعْظَمِ * وَلَا كَذَا مَجْجُورَ عَبْدٍ فَاءَ عِلْمِ
 بِدِينِهِ أَفْرَحِيثُ الذَّمِّ * بِحَقِّهِ عَلَى الْكَمَالِ ثَمَّهُ
 وَكُلُّ مَشْرُوعٍ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاةِ * فَالْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابٍ أَبْطَلَهُ
 إِذَا أَوْصَى فِذَلِكَ يُعْتَبَرُ * مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ عَلَى الَّذِي اشْتَرَهُ
 وَإِنْ يَكُنْ حَقَّالَهُ تَبَقِيَ * بِغَدْرِ مَا يَحْتَاجُ ذَاكَ حَقًّا

لوارث أو الغريم فلم يرَضْ * يُعَدُّ فِي الْأَسْبَابِ حَيْثُمَا عَرَضَ
اذن في تَعَلُّقِ الْحَقِّ وَقَدْ ذَا السَّبَبِ * لوارث أو الغريم اذ وجب
في ماله فَمَكَانَ ذَالْحَجَرِ * من جملة الْأَسْبَابِ فَهُوَ يَجْرِي
بِقَدْرِ مَا صَبَّأَتْهُ الْحُقُوقِ * تَعَلَّقَتْ بِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ
ان يَتَّصِلُ بِالْمَوْتِ ذَلِكَ الْمَرَضُ * فَكَانَ مَسْنَدَ الْحَيِّنِ مَا عَرَضَ
فَلَمْ يُؤْثِرْ حَيْثُ لَا تَعَلُّقًا * لِحَقِّ وَاوْرَثِ يَكُونُ مُطْلَقًا
كذاعزيمة فَيْثُمَا حَصَلَ * تَصَرُّفٌ مِنْهُ لِمَا نَفَسَ أَحْتَمَلُ
فانهِ يَصِحُّ فِي ذَا الْحَالِ * وَالنَّقْضُ مُمْكِنٌ بِإِلَّا مُحَالِ
هَذَا ان احتيج كما اذا وهب * كَذَاكَ ان طابى لذلك السبب
وكما للفسخ ليس بحتمل * كما معلق بموت قد جعل
وذاك كالأعتاق واقعاء على * حق الغريم للذي قد أقصلا
أو وارث ولا كذاك الراهن * فالعتق بالنفاد منه كائن
اذن يبدل العين حق المرتبه * فذاك بالنفاد ههنا فن
والحيض والنفاس بالسوية * لا يعدمان ههنا الاهلية
لكنما صلاتنا منوطه * في الشرع بالطهارة المشروطة
فيها فاذنقوت فالاداء * حقا يفوت ما به امستراء

فلاتصحُّ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ * من ذين لا كالفرض في الصيام
 ولا يجوز أن يكون مالكا * ما لم يكن مالا هنا وذلك
 كما النكاح كان أو كما الدم * بلى ينافي الرق شرعا فاعلم
 حقا كما للعالم في الأهلية * لما غدا كرامة سنه
 كالحبل أو ولاية والذمة * ولم يكن مؤثرا في العصمة
 أي عصمة الدم التي مؤتمته * تكون بالايان والمقومه
 بداره فذاك حريعتبر * بلى بقيمة له كان الاثر
 من أجل ذاب العبد حريقتل * كذا من المأذون شرعا يقبل
 اعانه فجاز حيث بعترف * بالحد والقصاص للذي عرف
 كذاك في مسروق المسئلة * ومثل ذلك قائم لم يهلك
 وان يكن في الجرحين ما اعترف * فحكمه بين الأئمة اختلف
 وان من أقسام ذلك المرض * ولا ينافي ذلك حيثما اعترض
 أهلية الحكم اذا الحكم وجب * ولا عبادة واذا كان السبب
 للوت وهو العجز قد تمحضا * فكان من أسبابه ان يرضا
 لذا العبادات عليه تشرع * بقدر قدره له لا تمنع
 والموت غلبة بكل حال * تكون في خلافه الاموال

وانه من غير ما ريب حَدَثُ * بكلِّ حالٍ حيثُ ما حَدَثُ
 وانه للامتدادِ يقبَلُ * فيسقطُ الاداءُ حيثُ يحصلُ
 ذاقِ الصلاةَ ان يزدننا على * يومٍ وليلةٍ كما قد فُصِّلَا
 لَدَى مَجِيدٍ فِي الصَّلَاةِ * كانَ اعْتِبَارُهُ وَبِالسَّاعَاتِ
 لَدَيْهِمَا وَالْاِمْتِدَادِ قَدْ نَذَرَ * فِي صَوْمِهِ مِنْ أَجْلِ ذَا يُعْتَبَرُ
 وَالرَّقُّ ذَا عَجْبٍ زِي بَكُونِ حُكْمًا * وانه الجُزْءُ كانَ حَتْمًا
 فِي الْاَصْلِ لَكِنْ فِي الْبِقَاءِ صَارَا * حُكْمًا وَأُثْبِتَهُ وَاللهُ اعْتِبَارَا
 بِهِ يَصْبِرُ الْمَرْءُ لِلتَّمَلُّكِ * وَالْاِبْتِدَالَ عُرْضَةً أَنْ يَمْلِكُ
 وانه وصفٌ فليسَ يَحْتَمِلُ * تَجْزِيًا كَالْعَتَقِ ضِدُّهُ جُزْلُ
 كَذَلِكَ الْاِعْتِاقُ اذْ لَدَيْهِمَا * يَكُونُ مِثْلَ الْعِتَقِ كَيْلًا لِلزَّمَا
 بِسَلَامٍ مُؤَثِّرٍ هَذَا لِكَ الْاَثَرِ * أَوْ عَكْسَهُ أَوْ أَنْ فِيهِ يُعْتَبَرُ
 مِنْ غَيْرِ مَارِيبٍ تَجْزِي الْعِتَقِ * لَكِنَّهُ قَالَ مَقَالَ الْحَقِّ
 بِأَنَّهُ اِزَالَةُ لِلْمَلِكِ * وَذُو التَّجْزِي ذَا بَغْيٍ رِشْتُ
 وَلَمْ يَكُنْ اسْقَاطُهُ لِلرَّقِّ * وَمِثْلُهُ اِثْبَاتُهُ لِلْعِتَقِ
 وَلَا يَكُونُ مَا كَاللَّسَالِ * ذُو الرَّقِّ مَعْلُومٌ كَابْهِنِي الْحَالِ
 وَالْعَبْدُ دَلِيسَ يَمْلِكُ التَّسْرِي * كَالْحِكْمِ فِي مَكَاتِبِ اذِ يُجْبَرِي

لِكَوْنِهِ طِفْلًا كَذَا الْمَعْتَرُوهُ * فَمَا لِحِقِي اللهُ ذَاشِبِيهٗ
 وَيُوضَعُ الْخِطَابُ كَالصَّبِيِّ * عَنْهُ كَذَا عَلَيْهِ لِلرَّوْلِ
 وَوَلَايَةٌ وَلَمْ يَكُنْ وَلِيًّا * عَلَى السَّوِي إِذَا شَبِهَ الصَّبِيًّا
 وَأَنَّ مِنْ أَقْسَامِهِ النَّسْبَانَا * بِالِاخْتِيَارِ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَا
 وَلَا يَنَاقِي ذَاوِ جَدِّ وَوَبِ مَا وَجَبَ * مِنْ حَقِّهِ سَجَانَهُ بَلْ إِنْ غَلَبَ
 كَمَا يَكُونُ حَالَةُ الْعَصِيمِ * وَمِثْلُهُ النَّسْبِيَانُ لِلرَّسَالِمِ
 كَمَا إِذَا يَنْسَى فَلَا يُسَمَّى * فِي حَالَةِ الذَّمِّ لِشُوبِ وَهَمِّ
 فَأَنَّهُ عَفْوٌ وَلَيْسَ يَجْعَلُ * عِذْرًا بِحَقِّ الْعَبْدِ حَيْثُ يَحْصُلُ
 وَإِنَّ مِنْهَا النَّوْمُ وَهُوَ يَوْجِبُ * تَأْخِيرَ مَا الْعَبْدُ بِهِ يُخَاطَبُ
 وَلَيْسَ مَانِعَ الْجُوبِ أَصْلًا * بَلِي يَنَاقِي الْإِخْتِيَارَ فِعْلًا
 فَيَبْطُلُ الْإِسْلَامُ وَالطَّلَاقُ * وَرَدَّةُ وَالْبَيْعُ وَالْعَتَاقُ
 وَمَالَهُ حُرْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ * إِنْ يَتَلَّ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ
 أَوْ إِنْ يَقْعُهُ فَهِيَ لَيْسَتْ تَقْسُدُ * وَمَالَهُ قَصْدٌ وَلَا تَعْمُدُ
 وَإِنْ مِنْ أَقْسَامِهِ الْإِنْتِمَاءُ * وَذَامِنُ الْأَمْرِاضِ لِأَمْرَاءِ
 فَيُضَعْفُ الْقَوِيُّ وَلَا يَكُونُ * مِنْ بَلِّ عَقْلِ لَا كَذَا الْجُنُونُ
 فَكَانَ كَالنَّوْمِ كَذَا التَّعْبُدُ * يَكُونُ بَاطِلًا وَذَلِكَ أَوْ كَدُ

فلم تزل فرضية الإيمان * فان يؤدّه بذات الأوان *
 فذلك الفرض بلى عنه وضع * الزامه الاداء فهو وممتنع
 وجه له الامر هنا ان قد سقط * ما يقبل العفو على ذلك النمط
 فليس عهده عليه أصلاً * وانما يصح منه فعلاً
 كذال الذي دلا عن الضرر * فانه شرعاً يكون المعتبر
 فاعن الميراث شرعاً بحرم * بالقتل عندنا ولو كان يحرم
 في الكفر بالحرمين مثل الرق * فليس مثل القتل ذال الفرق
 ثم الجنون وهو شرعاً مسقط * عنه العبادات فتلك تسقط
 وحيث لم يمتد كان ملحقاً * بالنوم والحسد الذي تحقّقاً
 به امتداده زيادة على * يوم وليه على ما فصلاً
 ذاتي صلاته وان يستغرفاً * في الصوم شهراً كما قد حقيقاً
 وفي الزكاة الحول ثم الاكثر * كالكل عن يعقوب ذاك يذكر
 كذا من الاقسام ههنا العتة * وذا بطفيل عاقيل له شبهة
 في كل ماله من الاحكام * فصح منه الفعل كالكلام
 فبالذين كان شرعاً يمتنع * ويمنع العهدة اذ لا تشرع
 وليس عهدة ضمان المتلف * اذ عهدة المحل ليست تنتفي

كقبض موهب كذا ان يقبله * فانه صح له ان يفعله
 والفعل منه ان يكن محض الضرر * فذاك باطل فليس يعتبر
 وذلك مثل القرض والطلاق * كذا وصية وكالعناق
 وما يكون بين ذين دائراً * كما اذا باع كذا ان اجرا
 فان ذامن الصبي جازاً * اذا وليه له اجازاً
 والشافعي قال كل نفع * يكون ممكناً باذن الشرع
 فخصه به ان باشر الولي * فلم يجز ان باشر الصبي
 وحيث لم يمكن من الولي * جاز كما وصية الصبي
 ومثل ذا اختباره للواحد * أي واحد من أمه والوالد

﴿باب الامور المعترضة على الاهلية﴾

وماء على اهلية الخطاب * يكون عارضاً بهذا الباب
 نوعان منسوب الى السماء * لاقدرة العبد بلا امتراء
 وان من اقسامه هنا الصغر * وذلك كالجنون شرعاً يعتبر
 في اول الاحوال ثم ان عقل * والبعض من آثار عقله حصل
 فالنوع من اهلية الاداء * كان له من غير ما امتراء
 وعنده باق وذلك مسقط * لكل ما عن بالغ قد يسقط

كالعشر والخراج لا ذبيطُل * فلا وجوب فيه أصلاً لا يحصل
 للمحض من عبادة فما وجب * كذا عموماً وبذلك السبب
 ذا أول القسمين ثم الثاني * أهلية الأداء ذي نوعان
 فتلك بالكمال حقاً توصف * طوراً وطوراً بالفصـور تعرف
 وقدره العقل اذا ما تنقصر * والجسم حيث نقصه يقرر
 فالنقص في أهلية الأداء * من ذين كائن بلام استراء
 وذلك مثل البالغ المعتموه * والعاقل الطفل بلامويه
 فهنا الأداء لا يجزم * بل يبحر في الأداء يجزم
 وان يكن هذان بالكمال * تكمل ويبتنى على ذا الحال
 توجه الخطاب حيث يوجب * بذلك الأداء فهو يطلب
 وقد تنوعت هنا الاحكام * فسمتة كانت هنا الاقسام
 فالحسن في حق الاله ان حصل * ولم يكن بغير حسن محتمل
 يصح كالاسلام ليس يلزم * للطفل فالاداء لا يجزم
 والقبح ان يحصل وليس محتمل * سواء مثل الكفر ماعفوا جعل
 فصح فيما بين ذين كانا * أداءه حقاً ولا ضماناً
 وما يكون غير حق الله * ان خالص النزع لا اشتباه

بـلى اذا أعـين بالتجارب * والدرك بالامهال للعواقب
 فالترك للايمان لم يسوغ * فليس معذوراً وان لم تبغ
 لكن تقول فيه الاشعرية * اذغافلا يكون بالكيفية
 عن اعتقاده الى أن بهالكاً * كذا اذا يكون هذا مشركاً
 ولم تنله دعوة فيعذر * من أجل ذا الايمان لا يقرر
 من الصبي عاقلاً وذننا * صح ولا تكليف فيما ههنا
 وتلك قسمان بلا امتراء * أهلية الوجوب والاداء
 وانما أهلية الوجوب * تبنى على محلها المطلوب
 الذمة التي يعيننا تعهد * فكنا ذممة اذبولد
 لها صلاح للذي له يجب * ولذنى عليه اذمنه مطب
 لكننا الوجوب ليس يقصد * لذانية فالكم اذلا يوجب
 كان الوجوب باطلاً فالظنل * ان عاقلاً او ليس ثم عقل
 يكون ضامناً لحق العبد * بمثل اتلاف او التعدى
 ومصرف العرس كذا الاقارب * وعوض المبيع فهو واجب
 ولم يكن جزاءً أو عقاباً * على الصبي فهو ولا ايجاباً
 لكن حق الله حتماً يوجب * ان صح حكمه ذنبه يطلب

وَجُودُ شَيْءٍ مَا بِهَا تَعَلَّقًا * وَلَا وَجُوبُهُ بِهَا تَحَقُّقًا
 فَانْهَآ تَكُونُ كَالِإِحْصَانِ * فَمَا عَلَى الشُّهُودِ مِنْ ضَمَانِ
 أَنْ يَرْجِعُوا مَعَ الشُّهُودِ بِالزَّانِ * أَوْ وَحْدَهُمْ فَلَا ضَمَانَ هَهُنَا

﴿فصل في بيان الاهلية﴾

العقلُ في أهليَّةِ الخطابِ * معتبرٌ من غيرِ ما ارتبأ به
 لكنَّهُ قد يدركُ الصَّغِيرُ * بالعقلِ ما لا يدركُ الكَبِيرُ
 فَكَانَ ذَاتَ تَفَاوُتٍ كَمَا اشْتَهَرَ * وَالْبَعْضُ قَالَ الْعَقْلُ لَيْسَ يَعْتَبَرُ
 بِالرُّؤُودِ السَّمِيعِ ثُمَّ اذْوَردَ * فَالسَّمْعُ دُونَ الْعَقْلِ كَانَ الْمَعْتَمَدُ
 لَكِنْ يَقُولُ أَهْلُ الْأَعْتَرَالِ * الْعَقْلُ عِلْمٌ بِالْإِحْصَالِ
 وَيُوجِبُ الَّذِي يَكُونُ اسْتِحْسَانًا * مُحَرَّمًا مَا فَجَّهَ تَبِينًا
 وَانَّهُ يَفُوقُ شَرْعِي الْعَقْلُ * لَا يَقْبَلُ النُّسُخَ وَمَالَهُ بَدَلُ
 فَعِنْدَهُمْ لَا يَثْبُتُ الدَّلِيلُ * شَرْعًا لِمَا لَا يَدْرِكُ الْعَقُولُ
 فَنَلَّهُ عَقْلٌ عَلَيْهِ قَرَّرَا * بَطْلُ الْإِيمَانِ إِذْ لَنْ يُعْذَرَا
 كَذَا الصَّبِيُّ عَاقِلًا يُكَلِّفُ * بِهِ وَمَنْ لَدَعَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ
 إِذْ لَمْ تَصَلْهُ فَهُوَ لَمْ يَعْتَقِدْ * إِيْمَانًا أَوْ كُفْرًا بِنَارِيَّةٍ قَدْ
 لَكِنْ نَقُولُ ذَاكَ لَا يُكَلِّفُ * وَانَّهُ بِالْعَذْرِ حَقًّا يُوصَفُ

وذا كما الطهر بكون والسفر * ودفعه أصل أصيل يعتبر
 والثالث الشرط وذا ما علقاً * به الوجود لا الوجه وبمطلقاً
 وخمسة أقسامه بالضبط * فذمه ما يكون محض شرط
 كالعبد حران لدار نادخل * ومنه ما يكون في حكم العاقل
 كحفر بئر أو كشق زق * فالخفر شرط الهلك مثل الشق
 كذلك منه ماله حكم السبب * كحل قيد عبده حتى هرب
 ومنه ما يكون شرطاً مماً * ولا يكون ذلك شرطاً حكماً
 كأول الشرطين اذ تعلقاً * بذين حكم مثل ما نعلقاً
 بان دخلت الدار ذي يمارق * وهذه الدار فانت طالق
 ومنه ما يكون في ذا الشأن * كما علامة فكالاحصان
 وانما بالصيغة الشرط عرف * فتلك عن معناه ليست تخريف
 كما حروف الشرط أو دلالتيه * كقول من يقول في مقاتله
 المرأة التي بها زوج * تبين بالثلاث فالزوج
 وصف للمرأة ولا تعينا * فكان شرطاً لا كذا ان عينا
 ويجمع الوجهين لا محاله * ان صرح الشرط بهذا الحالة
 والرابع العلامة المعرفه * بقولهم بانها المعرفه

والحول لم يمض كذا الإجاره * اذ وضعها للرفع بالعبارة
 وعلة في حيز الاسباب * كمن شرى القريب في الانساب
 وعلة الموت كذا التعديل * كما امامنا به بقول
 كذلك كل علة للعلة * فانها تعد من ذى الجمله
 من ذاك وصف فيه شبهة العلة * كالوصف من وصفين حيثما حصل
 اذ ليس ذاك وحده بعلة * والعلة الاثنان اعنى الجمله
 وعلة معنى هنا وحكما * تكون لا تكون تلك اسما
 كما في الوصفين عنده الاثر * والعلة المجموع مثلا اشتهر
 وعلة تكون تلك اسما * ولم تكن معنى وكانت حكما
 كما يكون للترخيص السفر * والحدث النوم فعنده الاثر
 وهي كما استطاعة مع فعل * كان مع الحكم بغير فصل
 اذا اقترانها به حتما وجب * وقد يقام هاهنا الداعي السبب
 مقام مدعو فكالدليل * مقام مدلول يذا القيد
 وذال دفع العجز والضرورة * وذا كالاستبراء في ذى الصورة
 او الاحتياط مثل تحريم النظر * ومادعا الى قضائه الوطر
 وقد يكون ذال دفع الحرج * وان دفعه ليوجب الفرج

ولا كذاط لاقه ان علقاً * بالملك في التي ثلاثاً مطلقاً
 لان ذا شرط له حكم العلق * حتى كان عينها الذي حصل
 فصار ذا معارضا لشبهه * تقدمت عليه فاعرف وجهه
 وانه يعد قسمها للعلق * ايجابه المضاف حيثما حصل
 فانه يكون للعالم السبب * وحكمه مؤخر اذ هو واجب
 وان ما يضاف من ايجاب * يعد للعالم من الاسباب
 وعد في الاسباب من ذي الجملة * ما كان فيه شبهة من علة
 وذاك كالمبين في الطلاق * فيما ذكرناه وبالاعتاق
 والعلة الثانية وذا ما يوجب * في الابتداء الحكم اذ يستوجب
 ذي سبعة وعلة بالاسم * يكون والمعنى معا والحكم
 كطلق البيع فذا لملك * في الشرع موضوع بغير شك
 وعلة تكون تلك اسما * لاعلة معني هنا او حكما
 وتلك كالايجاب اذ يعلق * بالشرط اذ ليس له تحقق
 وعلة معني هنا واسما * وليس علة تكون حكما
 كالبيع حيثما الخيار يشترط * والبيع موقوف على هذا النمط
 كذلك ان يصف هنا الايجاب * الى الزمان مثله النصاب

ولم يكن بدون ذلك الخلف * يمان ذاك في الغموس والخلف
 هنا على ميس السماء ينعد قد * هذا وما الغموس أصلا منعقد
 وما تعلقت به الاحكام * فانه أربعة أقسام
 فأول الأقسام من هذى السبب * فانه ما الى الحقيقة انتسب
 وذا الى الحكم طريقا بحسب * وما وجوب أو وجود ينسب
 اليه لا ولا المعاني للعقل * مع قوله منه لمن له عقل
 لكن هناك علة بالجزم * تكون بينه وبين الحكم
 ولا تضاف هذه الى السبب * فما وجودها الى هذا انتسب
 كمن على مال لكيما يسرفا * يدل أوله القليل ان تحققا
 فان يضاف اليه كان للسبب * بذلك حكم علة فينتسب
 اليه مثل القود أو سوق الجمل * ففهمما الضمان شرعا قد حصل
 وحلقة بالله والطلاق * ومثل ذا اليمين بالعناق
 فذاع على المجاز سمي السبب * لكنه الى الحقيقة انتسب
 بشبهة فبطل ما علقا * تمييزه فقط درما تحقا
 من شبهة ففي المحل يبقى * وما بدونه يكون حقا
 فاحتاج للمحل كالحقيقة * فان يفت يبطل بذى الطريقة

اذ أصله التصديق والاقرار * فصار للاقـرار اعتبار
 اذ صار أصلاً لازماً وهو الخلف * حقا على التصديق ليس يختلف
 وذلك عن أحكام هذى الدار * فحكمه عليه حقا جارى
 ثم الاداء من أب أو أم * خليفة صار هنا فى الحكم
 عن الصغير اذ يصير مسلماً * ان واحد الاصلين كان مسلماً
 كذا يصير اطفال أيضاً الخلف * اذ يتبع الدار عن الذى سلف
 من والديه حيث صار مسلماً * فى الحكم مثل من يكون مسلماً
 كذلك التطهر يرايس يختلف * بالماء أصل والتميم الخلف
 فطلى فيما لدينا ذا الخلف * والشافعى بالضرورة اعترف
 لىكن عن الماء هنا الخليفة * كان التراب اذ بوحيفة
 كذلك يعقوب لذلك قد ذكر * لىكن مجرد ومثله زفر
 هنا بقولان التيمم الخلف * عن الوضوء ثم هذا المختلف
 بينى عليه حكم ذا التيمم * ان أم ذا الوضوء شرعاً فاعلم
 وما يغـير النص والدلالة * للنص من خلافه بحاله
 والشرط كون أصله مفقوداً * على احتمال كونه موجوداً
 لاجل أن يصير ذلك السبب * للاصل موجباً فذا شرط وجب

وما يكونان به والحق * لله غالبٌ ومستحقُّ
مثل القصاص فيه حقُّ الله * وحقُّ عبده بلا اشتباه
امدقُّوق الله فالثمانية * محض عباداتٍ وتلك سامية
وتلك كالإيمان والفروع * وذى ثلاثة على التنويع
فانها الأصُول والواحد * ثم الزوائد التي توافي
كذاعقوبات تكون كامله * مثل الحدود وهي نفعاً سامية
كذاعقوبات تكون قاصرة * بمنع إرث قاتلٍ ودائرة
من الحقوق وهي كالكفارة * عبارة لمن جنى أماره
كذاعبادته ما عني المؤمن * كما كاه الفطر في هذا السنن
كذامؤنة يغيب نكر * تضمنت عبادة كالعشر
كذامؤنة تكون ضمناً * عقوبة مثل الخراج معني
وثامن الأقسام حق قائم * بنفسه مثاله الغنائم
نعمس تها لله حتى كائن * وان مثل ذلك المعادن
أما حقوق العبد فهي كالبذل * لمتلف والغصب حيثما حصل
وهذه الحقوق ليس يختلف * قسمان منها الأصل كان والخلف
وزان في الإيمان قد تقرراً * وعند أهل الفقه قد تقرراً

فانها تقوم بالمصنوع * وأين تابع من المتبوع
 اما الذي لكثرة الاشباه * ففاسد من غير ما اشتباه
 وقلة الاوصاف والعموم * فساده حقا من المعلوم
 فما بذلك عندنا ترجيح * وانذا القول هو الصحيح
 وحيث كان ثابتا رفع العلة * فغاية الامر ان ينقل
 وانه من علة لأخرى * لتثبت الاولى فذلك أحرى
 كذلك من حكم الحكم آخر * بالعلة الاولى اذا ما قررا
 أو ان الى حكم سوى هذا انتقل * وعلة أخرى هنا من العلة
 أو انه من علة لعلة * أخرى اذا برؤم هذى النقلة
 ليثبت الحكم الذي نقدا * لا العلة الاولى التي قد قدما
 ولم يكن صحيحا الرابع * والاحتجاج المستقيم الواقع
 على ذوى الكفر من الخليل * فليس ذامن ذلك القبول
 لكنه بالانتقال قد دفع * هنالك اشتباههم كبلانقع
 وكلما سمعته من الحجج * في مسلك التقرير من واندراج
 فما به بؤونه شيان * الاول الاحكام ثم الثانى
 هو الذى الاحكام قد تعلق * به وذى اربعة تحققت
 منها حقوق الله بالخصوص * كذا حقوق العبد بالخصوص

من أجل دَانَصَفَيْنِ كَانَتْ الدِّيَّةُ * يقضى بها هنا بِحُكْمِ التَّسْوِيَةِ
 كَذَا الشَّيْءِ فَيَعَانِ إِذَا تَفَاوَتَا * فِي الْجَزْءِ شَائِعًا فَلَ تَفَاوَتَا
 وَمَا هُوَ التَّرْجِيحُ قُوَّةُ الأَثَرِ * وَذَا كَالِاسْتِحْسَانِ فَهُوَ المَعْتَبَرُ
 حَقًّا لَدَى تَعَارُضِ القِيَامِ * فَانِهُ الأَقْوَى بِإِلَّا التَّيَاسِ
 وَقُوَّةُ التَّنْبَاتِ فِي الوَصْفِ عَلَى * حَكْمِ هُوَ المَشْهُورُ فِيمَا عُمَلًا
 بِهِ كَقَوْلِنَا بِصَوْمِ الشَّهْرِ * لَهُ تَعَمُّدٌ بَيْنَ لَذَاكَ الأَمْرِ
 فَانِهُ أَوَّلَى مِنَ المَقَالَةِ * بَانِهِ فَمِنْ رُضْ وَلَا تَحَالَهُ
 فَانِهُ بِالنَّصِّ وَمِ مَخْتَصُّ هُنَا * وَقَدْ وَجَّهْنَا هُنَا التَّعْيِينَ
 سَرَى إِلَى العُضُوبِ وَالوَدَائِعِ * وَالرَّدِّ فِي فسادِ بَيْعِ البَائِعِ
 وَكِبْرَةِ الأَصُولِ وَاطْرَادِهِ * بِالْإِنْعَاكِسِ فَهُوَ مِنْ سَدَادَةٍ
 لَمْ يَكُنْ فِي التَّرْجِيحِ أَنْ ضَرَبَانِ * تَعَارُضًا فَالْقَوْلُ فِي الرُّجْحَانِ
 فِي الذَّاتِ أَنَّهُ يَكُونُ أُخْرَى * مِنْهُ إِذَا فِي الحَالِ إِذَا اسْتَقْرَأَ
 فَالْحَالُ بِالذَّاتِ بِإِلَّا مَنَعَهُ * قِيَامُهَا وَإِنهَا التَّابِعُ
 لِذَلِكَ بِالطَّبِخِ وَشَيْءٌ يَنْقَطِعُ * حَقَاقَةُ مَالِكٍ وَمِمَّا تَنْبَغُ
 لِأَنَّ حَقَّ صَانِعٍ فِي الصَّنْعَةِ * مِنْ كُلِّ وَجْهِ قَائِمٌ فِي الشَّرْعَةِ
 وَالعَيْنُ مِنْ وَجْهِ هُنَا تَقَرَّرًا * هَلَا كُنْهَا فَتَمَلَّكَ كَانَتْ أَجْدَرًا
 وَالشَّافِعِيُّ قَائِلٌ ذُو الأَصْلِ * أَحَقُّ لِأَرْتِبَابٍ مِنْ ذِي الفِعْلِ

اذا بضد حكمه يعارضه * من غير ان يكون ما يناقضه
 ان لم يزيد او زاد بالنفس غير * اوانه يزيد بالنغم غير
 اوانه نفي الذي المعلن * هناك لم يثبت اذ يعامل
 او يثبت الذي يكون مانفي * يشيران حكمه قد انتفى
 بان يكون تحتة المعارضه * فيظهر التصحيح فيما عارضه
 كذا يحكم كان غير الاول * وفيه نفي حكمه المعامل
 وتارة في علة للاصل * وذلك باطل بغير فصل
 اذا بعني لم يكن معدي * كانت او المعنى الذي تعدى
 الى الذي عليه اجماع السلف * او الذي يكون فيه يختلف
 وكل ما كان من الكلام * ذاهبة في الاصل وانتظام
 على سبيل الفرق كان يذكرو * فاننا حقاله نقس رر
 ليظهر الفقه على الممازعه * فذلك لا يراد عنه مانعه
 لكن اذا قامت المعارضه * ولم يكن دفع فكانت ناهضة
 تعين الترجيح حيثما فضل * فرد من المثلين والفضل حصل
 وصفا على ذلك فلن يربحنا * بمثله القياس اذ لن ينجحنا
 كذا الحديث والكتاب بل ربح * بقوة يكون فيه اذ نجح
 فذو حجات على من قد حرج * جراحة لا غير اصل لا مارج

فاعلمَ بذلي توجيهَ هذا المقالِ * هنا على منوالِ الاسـمِ تدلّالِ
 فالشيءُ اذ يكونُ ذا دلالةٍ * حتمًا على شيءٍ فلا استحالةً
 ان ذلك الشيءُ يكن دليلاً * عليه كمـ فـرد له مثيلاً
 وقلبُ وصفه عليه شاهداً * من بعد ما كان له معاضدا
 كقولهم بأن صوم الشهرِ * فرضٌ فلا أداء في ذا الامرِ
 الا لتعيينِ ما نواه * كمثل حاله اذا قضاهُ
 لكن نقولُ الفرضُ قد تعيّننا * ففيه عن تعيينِ نيةٍ غيبي
 كما القضاء لـ يكن التعيّنُ * يكونُ بالشروعِ وهو بينُ
 ولا كذا الاداءُ اذ تعيّننا * من قبله فالفرقُ قد تبيننا
 وتارة تكونُ قلبَ العـملِ * من غير وجه هـذِهِ الادلهُ
 كقولهم في النفلِ ذاتعبدُ * فلانتمُّه اذا ما بنفسُ
 وليس بالشروعِ أصلاً يلزمُ * كما للوضوءِ لا ولا يجزئتمُ
 لكن نقولُ حيثُ ذا كذلكا * فلا استواء واجبٌ هنا لـ كما
 في النذرِ والشروعِ في هذا العملِ * وليس يخفى ما هناك من خلالِ
 ففاسداً يكونُ ذالاً بساً * وانه هــ والسببُ عكساً
 والثاني منها خالصُ المعارضه * أعني التي ليس بها مناقضه
 نوعان تارةً بحكم الفرعِ * وانه هــ والصحيحُ المرعي

بالوصفِ أولا فليس ما ذكر * بخارج أصله لا فليس يعتبر
 ثم بما ثبت — وثه دلاله * بذلك الوصف ولا محاله
 وذو جوب غسّلنا المكثا * فالوصف حجة بذلك كانا
 فانما وجوب تطهير البدن * لاجل ما يدوهناك فاعلمن
 وللتجزي ذلك ليس يقبل * والغسل واجب هنا فيشمل
 ولا كذلك الحكم فيما يسئل * اذ لم يجب غسل به فما غسل
 ولا لعدم العلة الحكم انعدم * ويورد الجرح اذا ما سال دم
 ورفعها بالحكم اذ هذا حدث * ويوجب التطهير حيثما حدثت
 ان يخرج الوقت هنا وبالغرض * فذلك حاصل فليس يعترض
 فالتصديق البول لا ريب الحدث * لكن اذا ما دام بعدما حدثت
 يصبر في الوقت بالاحاله * عفو كذا دم به ذى الحاله
 والحاله التي هي المعارضه * نوعان نوع قد حوى المناقضه
 وانه القلب فقلب العله * حكم وعكسه وان مثله
 في قولهم بأن أهل الكفر * جنس وان الحكم جلد البكر
 بمائة فن يكون نيبا * فالجرح مثل المسلمين اوجبا
 لكن نقول المسلمون انما * يكون جلد بكرهم ما قدما
 لرجم نيب لهم وان ترد * تخاضا فالقلب أصل لا لا يرد

* وانما اطلاقه يكون * لان الاطلاق هتاعين
 وان منها ههنا الممانعة * اقسامها بغير شك اربعة
 فذي بوصف اوصلاح وصف * للحكيم اوفى الحكيم حين الخلف
 ونسبة الحكيم الى ما عللا * به من الوصف على ما قصه لا
 وان من هذي فساد الوضع * كمثل ما قد عللوا في الفرع
 ايجاب الافتراق بالاسلام * من واحد الزوجين لاعتصام
 وان من اقسام المناقضة * فانها للدفع ايضا ناقضة
 كالشافعي نية التيميم * كما الوضوء عنده فليعلم
 طهارتان كيف في هذا فرض * لاذ اذنا غسل ثوب ينتقض
 اما التي تدعى هنا المؤثره * فانها الثواب المقرره
 ومالسائل بها مدافعاه * من بعد ما بدى بها الممانعة
 الالبما يكون بالمعارضه * فانها لا تقبل المناقضة
 ولا فساد الوضع بعد ما ظهر * بالذكري اوبسنة منها الاثر
 ويوجب الدفع اذا النقض ورد * بأربع تعدد في هذا الصدد
 كقوله ولنا في معرض التعليل * في خارج وليس من سبيل
 من السبيلين بانه حدث * كالبول ذونجاسة اذا حدث
 فيورد النقض بغير السائل * فدفعنا النقض هذا السائل

فاذا يكون ذلك فعَل الشَّارِع * فالصَّومُ باقٍ ليس ذاللمانع
 فَرُكْنُ صَوْمِهِ هُنَاكَ باقٍ * فَصَوْمُهُ يَبْقَى بِإِلْشَاقِ
 وَأَنْ تَقْسِمَ الْمَوَانِعَ ابْتَنَى * عَلَيْهِ وَهِيَ خَمْسَةٌ فِيمَاهُنَا
 ذِيَانِعٌ مِنْ أَنْعَادِ الْعِلْمِ * كَمَيْعِ حَرْفِهِ مَضْمَحَةٌ
 وَمَانِعٌ لِهَامِنِ التَّمَامِ * كَمَيْعِ عَبْدِ الْغَيْرِ فِي الْأَحْكَامِ
 وَمَانِعٌ ثَبُوتِ حُكْمٍ يَمْنَعُ * كَمَا خِيَارِ الشَّرْطِ حَيْثُ يَشْرَعُ
 وَمَانِعٌ تَمَامِ حُكْمٍ فُرِّرَا * كَمَا خِيَارِ رُؤْيَةِ لِمَنْ شَرَى
 وَمَانِعٌ كَمَا خِيَارِ الْعَيْبِ * أَنْ يَلْزِمَ الْحُكْمَ بَعْضَ بَرِيْبٍ
 وَأَنَّهُ لَا يَدْمَنُ شَرْحَ الْعَالِ * كَيْلَا يَكُونَ فِي الْقِيَاسِ مِنْ خَلَلٍ
 فَتَارَةٌ تَكُونُ ذِي مَوْثَرَةٍ * وَتَارَةٌ طَرْدِيَّةٌ مَقْرَرَةٌ
 لَكِنْ عَلَى كُلِّ ضَرْبٍ دَوَّعٍ * تَقْضِي عَلَيْهِ هَهُنَا بِالْمَنْعِ
 أَمَا وَجُوهُ الدَّفْعِ لِلطَّرْدِيَّةِ * فَانْهَا أَرْبَعَةٌ قَوِيَّةٌ
 وَأَنْ مِنْهَا قَوْلُنَا بِالْمَوْجِبِ * مِنْ عِلَّةٍ قَصْدُ تَمَامِ الْمَطْلَبِ
 وَأَنَّهُ الزَّامُ مَا الْمَعْلُومُ * يَرُومُهُ فِي حَيْثُ مَا يَعْلَلُ
 وَذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الْاِخْتِلَافِ * فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ
 كَقَوْلِهِمْ بِأَنَّ صَوْمَ الشَّهْرِ * فَرَضُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْضُ بَرِيْبٍ
 الْاِبْتِغَاءِ لَهُ بِالنِّيَّةِ * وَأَنَّهَا قَلْبَانِ ذِي الْقَضِيَّةِ

وَذَا الخِلافُ كان في النَقْلِ * ولاخلاف كان في العقلي
 كُلُّ مُصِيبٍ في الذي به اجْتَهَدَ * والحقُّ ليس واحداً بل ذاعداً
 وذلك ان يخطئ في ابتداء * يكون مُحْطِئاً وفي انتهاء
 فيما يقول البعض والمختار * ما قاله أصحابنا الاخبار
 من أنه مُصِيبٌ ابتداءً * ومخطئٌ لاشكَّ انتهاءً
 من ذلك قلنا لا تخص العلة * وخالف البعض بهذا الجملة
 وذا مصوبٌ ليكلِّ مجتهد * يقول في التعليل حينما قصد
 بان عايتي لذلك توجب * والحقكم مع قيامها لا يوجب
 لما نفع في محل العلة * يكون مُحْجَرًا بذى الادلة
 وعندنا على انعدام العلة * يبني انعدام الحقكم من ذى الجملة
 اذ الذي يكون حقاً صائماً * والماء صبب اذ يكون نائماً
 في حلقه فصوره شرعاً فسد * لفوت ركنه الركين المعتمد
 لكمي الناسي عليه يلزم * ثم المجيز للخصوص يجزم
 ان امتناع حكم ذى التعليل * لما مضى من ذلك الدليل
 أعني وجود مانع هـ والآخر * وعندنا اذا القول ليس يعتبر
 فلاز عدم العلة الحقكم امتنع * اذ فعل ناس في الحديث المتبع
 يضاف فيما جاء في الرواية * لصاحب الشرع فلا جناح

كآية السُّجُودِ إِذْ تَلَّاهَا * فِي حَالِهِ الصَّلَاةِ إِذْ صَلَّاهَا
 فَانَّهُ عَلَى الْقِيَاسِ يَرْكَعُ * لَكِنَّ بِالِاسْتِحْسَانِ ذَا لِيَنْفَعُ
 وَإِنَّ مَا نَعْنُدُهُ مُسْتَحْسَنًا * أَي بِالْقِيَاسِ ذِي الْخَفَاءِ اسْتِحْسِنَا
 فَانَّهُ يَصْلُحُ فِيهِ التَّعَدُّبُ * وَلَا كَذَا الْأَقْسَامُ أَعْنَى الْبَاقِيَةِ
 لِذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَسْمُومِ * مِنْ قَبْلِ قَبْضِ الْمُبِيعِ حَتْمًا
 لَا يُوجِبُ الْيَمِينَ فِي الْقِيَاسِ * عَلَى الَّذِي بَاعَ بِلَا التَّبَاسِ
 لَكِنَّ الْاسْتِحْسَانَ قَطْعًا يُوجِبُ * فَفَهْمَا الْيَمِينَ حَقًّا تَطَلُّبُ
 وَذَلِكَ الْوَرَاثِ قَدَّمَ دِي * وَمِثْلُهُ الْإِبْجَازُ أَيْضًا عَدَا
 وَبَعْدَ قَبْضِ الْيَمِينَ بِالْأَثَرِ * فَوَرْدُ النَّصِّ عَلَيْهِ يُقْتَصَرُ
 وَالْاجْتِهَادُ شَرْطُهُ أَنْ يَعْلَمَا * مَعَانِي السُّكَّابِ وَالْمَقْدَمَا
 مِنَ الْوَجُوهِ فِيهِ وَالْأَقْسَامِ * وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ذِي الْاِكْرَامِ
 بِكُلِّ مَا لَهَا مِنَ الطَّرِيقِ * وَمِنْ وَجْهِهَا عَلَى التَّحْقِيقِ
 وَيَعْرِفُ الْوَجُوهَ فِي الْقِيَاسِ * بِضَبِّهَا مِنْ غَيْرِ مَا التَّبَاسِ
 وَإِنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْإِصَابَةَ * بِغَالِبِ الرَّأْيِ مَعَ الْإِتَابَةِ
 وَمُخْطَبَاتُورٍ أَيْ كَوْنِ الْمُجْتَهِدِ * وَتَارَةً يُصِيبُ فِيهَا يَجْتَهِدُ
 وَالْحَقُّ حَيْثُمَا الْخِلَافُ يَعْرُضُ * فِي الْفَقْهِ وَاحِدٌ كَنْ تَقْوُضُ
 فِي مَا بَيْنَ مَسْعُودٍ بِتِلْكَ الْحَالِ * أَقْنَى وَقَالَ أَهْلُ الْاِعْتِرَالِ

اذ في الحديث النهي عنها قد ورد * كذلك وصف الوتر في هذا الصدد
 ورابع الاقسام فيما فصل لا * تعديه للحكم في النص الى
 ما ليس نص ههنا يجتوبه * لثبت الحكم المراد فيه
 فتملك حكمك عندنا محتم * والشافعي جائز لا يلزم
 بخوز التعليل للاحتمال * لعلة تقصر عن ذى الحاله
 لكن لاثبات الثلاثة الاول * ونفيها التعليل حقا قد بطل
 فرابع الاقسام قد تبقى * فللقياس كان ذلك حقا

باب الاستحسان

وان الاستحسان كان بالاثر * وكان بالاجماع في الذى اشتهر
 كذا ضرورة وبالخفى * من القياس ليس بالجلي
 وذا كالاقتناع او مثل السلم * كذلك تطهير الاواني لاجرم
 ومثله سورسباع الطير * اذ كان ظاهرا بغير ضمير
 والعلة التى تكون بالاثر * هى التى صارت لدينا تعتبر
 كذلك الاستحسان قد تقدم * على القياس عندنا محتما
 اذ كان ذاقياسنا الخفيا * هذا اذا تأثره قويا
 لذالك الاستحسان قد تأخرا * اى ما فاسده الخفى قرر
 اذ كان ذاقوى باطن الاثر * فليس الاستحسان قطعا يعتبر

اَنْ مِنَ الْغَايَاتِ مَا لَا يَدْخُلُ * وَدَاخِلًا فَالْشَّلُّ حَتَّىٰ مَا يَحْصُلُ
 لِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ وَانَّهُ عَمِلُ * بِلَا دَلِيلٍ هَهُنَا كَمَا نُقِلُ
 كَالِاجْتِجَاجِ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ * هَذَا بَوْصِفٍ لَيْسَ يُسْتَقَلُّ
 الْاِبْوَصِفِ ذَلِكَ الْفَرْقُ يَقَعُ * بِهِ فَالاسْتِدْلَالُ حَقًّا اَمْتَنَعَ
 كَالشَّافِعِيِّ قَالَ فِي مَسِّ الذِّكْرِ * بَانَ مَسَّ الْفَرْجِ هَذَا يَعْتَبَرُ
 وَانَّهُ مِنْ غَيْرِ مَاشِيٍّ حَدَّثَتْ * كَسَمَّهِ فِي حَيْثُ مَا الْبَوْلُ حَدَّثَتْ
 كَذَا اجْتِجَاجُهُمْ بَوْصِفٍ مُخْتَلَفٌ * اَيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ يَخْتَلَفُ
 كَالْقَوْلِ فِي السِّكَايَةِ الْمَعْجَلَةِ * بَانَهَا مِنَ الْعُقُودِ الْمَبْطَلَةِ
 لَا تَمْنَعُ التَّكْفِيرَ فَهِيَ تَنْفُسُ دُ * كَمَا كِتَابَةُ بِنْتِ مَرْثَعَةَ
 كَذَا بِمَا لَاشْكُ اَنَّهُ فَسَدُ * كَالْقَوْلِ فِي الثَّلَاثِ نَاقِصُ الْعَدَدِ
 عَنْ سَبْعَةٍ فَكَانَ كَالْاَقْوَلِ * مِنْ آيَةِ خَابَهُ نَصَبِي
 كَذَا بِمَا لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ * ثُمَّ الَّذِي كَانَ لَهُ التَّعْلِيَةُ
 اَقْسَامُهُ اَرْبَعَةٌ فَلَمَوْجِبُ * اَوْ وَصْفُهُ وَالشَّرْطُ فَهُوَ يُطَابُّ
 اَوْ وَصْفُهُ وَالْحَكْمُ فِي الْقَضِيَّةِ * اَوْ وَصْفُهُ وَذَلِكَ كَالْجُنْسِيَّةِ
 كَحُرْمَةِ النِّسَاءِ فِي الْاَحْكَامِ * وَالسُّوْمِ فِي الزَّكَاةِ لِلْاَنْعَامِ
 كَذَا الشُّهُودُ فِي النِّكَاحِ تُشْتَرَطُ * وَالْعَدْلُ فِي شَهَادَةِ بِنْتِ النَّمَطِ
 فَانَّهُ شَرْطٌ كَمَا الَّذِي كَوْرَهُ * كَذَا الْبَيْتِ بِرَأْسِ الْمَذْكُورَةِ

وانه يُجَانِسُ التَّعْلِيلَ لَا * بالنفي حيث لم يكن دليلاً
 فان الاستقصاء فيه للعدم * لا يمنع الوجود مثلما جزم
 به الامام الشافعي قائلًا * ان النكاح لا يكون حاصلًا
 ان تشهد النساء والرجال * معاه فما النكاح مال
 الا اذا هاتعت بين السبب * كمثل مولود الذي له اغتصب
 اذ لا ضمان في الذي محمد * يقوله اذ غصبه لا يوجد
 كذلك الاستصحاب ليس حجة * موجبة تكون في المحجة
 اذ ما يكون مثبتا لا يوجب * بقاء مثبت وليس يطلب
 وذلك فيما بالدليل حقيقًا * والشك في بقاء محققًا
 فهنا استصحاب حكم الحال * على ثبوت ذلك المنوال
 يعد حجة تكون دافعه * والشافعي قال لا بل قاطعه
 فان يبع شقص هنا من دار * ويطلب الشريك في العقار
 لشقة فالمشترى ان يجرد * ملك الشريك وهو منه في اليد
 فالقول قوله وليس يوجب * الابر بهان اذن فيطلب
 والشافعي قال لا بل يلزم * بغير برهان فلا يجزم
 ومثله تعارض الاشباه * فغير صالح بلا اشتباه
 مثل المرافق التي ابي زفر * دخولها في الغسل حيثما ذكر

وما لكها المسمى يتسع * من أجل ذال الإبدال في هذا شريح
 وركنه معني هو المناط * فالحكم بالنص به يناط
 والفرع للنص نظيراً يُجْعَلُ * في حكمه فالوصف فيه يحصل
 وجازان يكون وصفياً يلزم * وعارضاً أو اسماً فذاك مقسم
 وجازان يكون ذاجلياً * وجازان يكون ذاخفياً
 كذلك حكماً كان ذا وفرداً * وتارة مما يعده عدداً
 وجاز في النص وما عداه * اذابه يكون لاسواه
 وان كونه الوصف لا محاله * للحكم علة له دلالة
 وذى صلاحه مع العدالة * اذ يظهر التأثير في ذى الحالة
 منه يجنس حكمه المعامل * به هنا بغير ما تعلل
 والوصف ان يكن على وفق العال * فذا صلاحه بلا شك حصل
 أعني التي عن الرسول والسلف * يكون نقلها وليس يختص
 ففي ولاية النكاح يُعْتَبَرُ * تعليلنا لها بعلة الصغر
 لما من العجز بذلك اتصل * فكالطواف ذاعلى وفق العال
 ذامنشأ العجز بذى الصورة * وان ذاك منشأ الضرورة
 لا الاطراد بالوجود والعدم * أو الوجود مثل ما بعض جزم
 اذ اتقافاً ربما يكون * ذاك الوجود فهو لا يبين

فِي الْأَصْلِ تَنْتَهَى وَلَا نَهَايَهُ * لَلْفَرْعِ هَهُنَا وَلَيْسَ غَايَةً
 كَذَلِكَ عَدَى الْحَكْمِ مَنْ أَفْطَرَا * إِذْ كَانَ نَاسِيًا فَلَنْ يُقَرَّرَا
 لِمَنْ يَكُونُ خَاطِئًا وَالْمُكْرَهُ * فَانْهَ لَارِيبَ أَنْ عُدُّهُ
 أَعْلَى مِنَ الْإِتْنَيْنِ كَالْتَغْيِيرِ * إِذْ شَرَطَ الْإِيمَانَ فِي التَّكْفِيرِ
 بِالْعِنَقِ فِي الظُّهَارِ وَالْيَمِينِ * فَعَدَى الْحَكْمِ عَلَى الْيَقِينِ
 إِلَى الَّذِي النَّصُّ الشَّرِيفُ قَدْ وَرَدَ * بِهِ مَعْبَرٌ إِلَيْهِ بِذَلِكَ الصَّدَدِ
 لِذَلِكَ بَقَاءُ حُكْمِ نَصِّهِ عَلَى * مَا كَانَ قَبْلَ بَعْدَ مَا قَدْ عُلِّلَا
 لَكِنَّمَا تَخْصِيصُهَا الْقَلْبَ لَا * مِمَّا تَنَى النِّهْيُ بِهِ مِنْ قَوْلَا
 مَنْ يَبْعِنَا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ * لِأَجْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْكَلَامِ
 إِذْ قَوْلُهُ الْأَسْوَأُ فِيهِ * كَمَا حَدِيثُ هَهُنَا يَجِيءُ بِهِ
 دَلٌّ عَلَى عُمُومِ ذَلِكَ الصَّدْرِ * لِكُلِّ حَالٍ كَانَ فِيهِ يَجْرِي
 وَمَا التَّسَاوَى فِي سَوَى الْكَثِيرِ * فَالْنَّصُّ قَدْ دَلَّ عَلَى التَّغْيِيرِ
 مَصْحَابِ التَّعْلِيلِ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ * وَفِي الزَّكَاةِ أُثْبِتَ التَّبْدِيلَ
 بِالْأَنْصِ لَ التَّعْلِيلِ فَاللَّهُ وَعَدُّ * أَرْزَاقِ أَهْلِ الْفَقْرِ وَهِيَ لَا تُعَدُّ
 وَأَوْجَبَ الْمَالَ الَّذِي يُسَمَّى * لِنَفْسِهِ عَلَى الْغَنِيِّ حَتْمًا
 لَكِنْ بِأَنْجَازِ الْوَعْدِ قَدْ أَمَرَ * مِنَ الَّذِي نَمَى فَنَهَ قَدْ ظَهَرَ
 الْإِذْنَ هَهُنَا بِالْأَسْوَأِ تَبْدَالِ * لِكَثْرَةِ الْحَاجَاتِ وَالْأَحْوَالِ

وأول الحشر كذا بالقطع * دل على تكرار ذلك الصنع
 وانسه سبحانه دعانا * الى اعتبارنا وقد هدانا
 الى معاني النص اذ به العمل * فيما يكون النص فيه ما حصل
 وهكذا فيما هنا نقول * والاصل في الاصل هو المعلوم
 وانه لا بد من دلالة * تميز العلة لا محالة
 وانه لا بد من دليل * يقوم قبل ذلك التعليل
 بانسه في حالة القياس * النص معلول بلا التباس
 وان للقياس شرطاً يشرط * والركن والركم ودفعاً يضبط
 وشرطه ان لا يكون اختصاً * بحكمه الاصل بان ينصا
 على اختصاصه كمثل ماشهد * خزيمه وانه لمنفرد
 وشرطه ان لا يكون عادلاً * عن القياس اصله وماثلاً
 وذلك مثل الصوم حيث يبقى * بالا كل ناسياً هناك حقاً
 كذاتنا يدى حكمه الشرعي * أى ما أتى بنصه المرعي
 بعينه الى النظر الفرع * ولم يرد نص به في الشرع
 من أجل ذا التعليل كما يثبتاً * اسم الزنا للوط ليس مثبتاً
 فليس هذا الحكم بالشرعي * كحجة الظهار للذمي
 لما يكون فيه من تغيير * اذ حرمه الطهار بالته كغير

والفضلُ ما زادَ على المقدارِ * شرعاً فذا المقدارُ كالمعيارِ
 فصارَ حكمُ النصِّ في ذا الأمرِ * تسويةً بينهما في القدرِ
 فاذيةً ووثُ حكمُهُ فالحرمةُ * فكانَ ذا ولا ارتبابَ حكمُهُ
 والقدرُ والجنسُ هناكَ الداعياً * إليه اذ قد أوجبَ التساوياً
 في التدرُّبينَ هذه الاموالِ * فيقتضى تساويَ الامثالِ
 ولن يكونَ ذا بدونِ القدرِ * والجنسِ اذ يذَّينُ فيه يجرى
 معنىً وصورةً هنا المماثلُ * وقيمةُ الجودةِ فيه باطلُ له
 فانها نصاً هناكَ ساقطُهُ * ذاكِ هذا النصُّ ثم الضابطُهُ
 * انا نرى الارزَّ لامحالا * وما يكونُ مثله امثالاً
 وقد تساوتَ ههنا فاضلُ * على مُمائلٍ خلا عن البَدلِ
 في بيعِهِ مثلاً فذا كالثابتِ * بحكمِ ذا النصِّ بلا تفاوتِ
 لذكِ اثبتناه اعتباراً * فكانَ منّا ذلكَ ائتماراً
 فكانَ ذا انظرَ يرأسُ قد نزلُ * بمن مضي من قبلنا من الأولِ
 فانه سبحانه قد أُخبراً * في سورةِ الحشرِ بكنهه ما جرى
 على ذوى الكفرِ من الدمارِ * ومن خُروجِهِم من الديارِ
 لا قولِ الحشرِ فكانَ داعياً * للاعتبارِ آمراً وناهياً
 فذلكَ الانخاجُ مثلُ القتلِ * وكفرُهُم داعٍ الى ذا الفعلِ

في حكمهم ووضع على أقوال * يكون اجاعا همذي الحال
يفيد أن غير ذلك يبتطل * وقيل في الصحب فقطذا يجعل

باب القياس

الفرع بالأصل اذ ايقـَـدَرُ * في عـلـة والحـكـم ذائـقـرَرُ
وانه لـجـمـة تُعـتـبـرُ * لقوله سبحانه فاعـتـبـرُوا
وعن معاذ جاء في المنقـول * من الحديث وهو بالمعـقول
فالاختبار واجب بمن مـضـى * وما أصابهم نـكـالاً وانقضى
وذلك بالمعـلوم من أسباب * أدت الى الجزاء بالعقاب
فالعاقل اللبيب من يـسـتـبـصرُ * بما جرى من حاله فـيـحـذَرُ
وهكذا تأمل الحقيقة * وذا الى المجاز كالطريقة
وذلك سائغ بـلـا تـكـبـرُ * فكان للقياس كالنظير
بيان ما قلنا حديث الخنـطـة * بالخنطة ان فهمت أنت ضبطه
فهنا بالجنس ما بـكـال * مقابل مـثـلـا مـثـل حال
مقصوده يبعوا بهذا الوصف * فالحال كالشرط بغير خلف
والبيع ذوا باحة لا يـطـلـبُ * ايجابه والاخر حقاً يوجب
فكان مـصـروفاً لـذاك الحـال * فانه شرط بـلـا مـحـال
والمثل قدره هنا اذ قد اتى * كـيـلـا بـكـيـل في حديث اثبتا

وليس شرطاً فيه أهـ لُ يَتَرَبُّ * ولا افتراض العصر إذ لم يوجب
 وقيل ان شرطه في اللاحق * أن لا اختلاف منهم في السابق
 عند الامام لكن الصحيح * ان ليس ذا شرطاًهـ والرجح
 ثم اجتماع الكل شرط يشترط * لاختلاف واحد في ذات النمط
 يكون مانعاً له كالاكثر * وحكمه في أصله المنفرد
 أن يثبت المراد فيه شرعاً * على طريقة اليقين قطعاً
 ونارة يكون إذا استناد * الى القياس أو الى الآحاد
 وإن اجتمع الصحابة الأول * اذا البنا منهم هذا انتقل
 وكان أهل كل عصر اجمعوا * حقا على النقل له فبقطع
 بأنه كنفـ ل ما تواتراً * من الحديث أولاً وأخراً
 لكنه في النقل بالافراد * كسنة والنقل بالآحاد
 ثم له مراتب أنواع * وان أقواها هنا الاجماع
 نصاً من الصحب الكرام يعتبر * كآية أو ذى التواتر الخبر
 ثم الذي ينص بعضهم ثبت * والبعض منهم يكون قد سكت
 وبعده اجماع من تأخر * عنهم على حكم وما تقرراً
 أصلابه الخلاف ممن قد سبق * وبعدهم اجماعهم إن اتفق
 له مخالف من الأئمة * من قبلهم ثم اختلاف الأمة

اذا اشترى من قبل نقده الثمن * هذا اذا ما كان من هذا السن
 فان يكن من غيره ففي العمل * به من الاصحاب خلف قد حصل
 كان يسمى قد راس المال * كذلك في الاجير كالجبال
 وهذا الاختلاف في ما ثبتنا * عنهم ولا خلاف بينهم اتي
 في شأنه ولا يكون قد ثبت * ان الذي ما قاله كان سكت
 لذي بلوغه له مسلما * اذهنا نقليده تحتما
 فالتابعي مثلهم ان تظهر * فتواه في زمانهم وتظهر
 كما مرجح مثلما قد قالوا * بعض وذا الاصح للاحالا

﴿باب الاجماع﴾

والركن في اجماعهم نوعان * عزيمه اصل بهذا الشأن
 وانها التخصيص منهم كلهم * او الشروع منهم بفعلهم
 ورخصه وتلك حيث يثبت * تكلم البعض وبعض يسكت
 كالفعل ثم الشافعي المجتهد * يقول ليس بالاسكوت ينعقد
 واهله من كان اذا اجتهد * الا اذا ما كان في المراد
 عنه غنى وذا كالاستحمام * اذن كفي الاجماع للعوام
 وشرطه ان لا يكون فاسقا * او ذا هوى به يكون ما نعا
 وليس كونه من الصحابه * شرطا ولا من عثرة عصابه

والباطن الذي بالاجتهاد * يُنال مع تَأَهُـ لـ المراد
 بالنص في الحديث وبعضهم أبي * وقال لا يجوز ذلك مذهباً
 لكن نقول انه ان لم يرد * وحى اليه بالذي كان قصيد
 فبانته ـ ظار الوحي لا محاله * يكون ما موراً هـ ذى الحاله
 وبعده مدة انتظاره العمل * برأيه المصون عن شوب الزلل
 وذا على غير الصواب لا يُقر * ولا كذلك غيره من البشر
 فذا كما الالهام فهو ووجهه * قطعياً واضحاً المحجة
 ثم شرائع الذين قبلنا * مُحْتَمُّ حَقَّارٍ ومهالنا
 ان فصها الله أو الرسول * من غير انكار في ذى السبيل
 شريعته أنى بها الينا * رسوا لنا فوجب علينا
 ثم الصحابيُّ لالتباس * تقليده حقا على القياس
 مقدم وواجب ان يتبع * فلاحتمال انه كذا استمع
 لكنما الكرخي قال يُترك * تقليده اذ بالقياس يدرك
 والشافعي قال لا يُقلد * من الصحابة الكرام واحد
 امالدى اصحابنا فيه ممل * تقليدهم بكل ما لا يعقل
 قياسه بالاتفاق المعتبر * كما اول الحيز قاله عمر
 كن شري ما باع بالاقول * من الذى قد باعه من قبل

فما على الجسد يُزاد بالخبر * لو احدى نفي فليس بعته
 ولبس في كفارة الايمان * يزاد قيد الوصف بالايمان
 ولا الظهار فهو وبالقياس * فلم يجزه ذابلا التماس
 ﴿فصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم﴾

ان النبي المصطفى المكرم * صلى عليه وربنا وسلمنا
 أفعاله التي بقصد تصدُر * لازلة فأربعا تقارر
 فواجب والفرض والمباح * والنائب واتباعها فلاح
 ثم الذي ندرجه من أفعاله * وما يكون واقعا من حاله
 فاننا به يقينا نقتدي * بوجهه من غير ما تردد
 وما يكون وجهه لا يعلم * بكونه المباح حقا يحكم
 والوحي منه ظاهر وباطن * فالظاهر الوحي الجلي الكائن
 اذ كان باللسان أبداه الملك * فكان سامعاه بغير شان
 وبالمبانيغ الرسول عالما * باية قاطعة وجازما
 وذا الذي الروح الامين قد نزل * به عليه اذ به منه اتصل
 ومنه ما يكون بالاشارة * منه بلا لفظ ولا عباره
 ومنه ما يكون بالالهام * من ربه المهيمن العلام
 لقلبه من نوره يبدية * من غير شبهة تكون فيه

لكنه في حَقِّهِ قَد كَانَا * مِنْ غَيْرِ مَاشِئَةٍ بَيَانَا
 وَالنَّصِّ فِي جَوَازِهِ مَوْجُودُ * وَأَنَّ فِيهِ خَالَفَ إِلَهُوْدُ
 لَكِنْ مَحَلُّ النُّسخِ حَكْمٌ مُحْتَمَلُ * فِي نَفْسِهِ وَجُودُهُ وَيَحْتَمَلُ
 أَنَّ لَوْ جُودَ ذَا إِذْ لَمْ يَتَّبِتْ * مَا يَدْفَعُ النُّسخَ فَإِنْ بُوِّقَتْ
 أَوْ أَنْ يُوَيِّدَ نَهْمًا أَوْ دَلَالَةً * فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهَا بِجِهَالِهِ
 وَالشَّرْطُ فِيهِ عِنْدَنَا التَّمَكُّنُ * مِنْ عَقْدِهِ الْقَلْبَ فِذَلِكَ الْإِمْكَانُ
 مِنْ دُونَ مَا تَمَكَّنَ الْأَفْعَالُ * فِذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَعْتِرَالِ
 فَالْحَكْمُ عِنْدَنَا بَيَانُ الْمُدَّةِ * لِعَقْدِ قَلْبِنَا وَإِنْ عَقِدَهُ
 أَمْرٌ لَوْ كَانَ تَابِعًا لَهُ إِذَنْ * جَمِيعٌ مَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْبَدَنِ
 وَعِنْدَهُمْ بَيَانُ مُدَّةِ الْعَمَلِ * لِلجِسْمِ حَكْمُ النُّسخِ حَيْثُمَا حَصَلَ
 وَالنُّسخُ بِالْقِيَاسِ لَا يَصِحُّ * كَذَلِكَ الْجَمَاعُ ذَا الْأَصْحُ
 وَأَمَّا بِجُورُ بِالْكِتَابِ * وَسُنَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَا ارْتَبَابِ
 أَنْ يَتَّفِقُوا هَذَا كَذَا أَنْ يَخْتَلِفُ * وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَقُلْ بِالْمُخْتَلَفِ
 وَذَلِكَ أَقْسَامُ فَنَهَى قِسْمُ * مِنْ سُوْخُهَا تِلَاوَةٌ وَحَكْمُ
 وَمِنْهُ نَسْخُ الْحَكْمِ وَحَدُّهُ فَقَطُ * وَمِنْهُ نَسْخُهَا فَقَطُ بِذَلِكَ التَّمَطُّ
 وَنَسْخُ وَصْفِ الْحَكْمِ كَالزِّيَادَةِ * أَرَبَّتْ عَلَى النَّصِّ وَلَوْ عِبَادَهُ
 ذَاعِنْدَنَا وَالشَّافِعِيُّ قَالَا * بَيَانُ تَخْصِيصِ وَلَا مَحَالَا

وذا الذي استخرجه لا يحصل * من صدره لذا ابتداء يجعل
 وحيث الاستثناء يعقب الجمل * وعطف بعضها على بعض حصل
 فانه الى الجميع يصرف * كالشرط عند الشافعي يعرف
 وذلك عندنا الى الذي يلي * ولا كذا الشرط فالتبديل
 ومنه ما ابيان للضرورة * من غير وضع كان في ذي الصورة
 فمنه ما يكون كالمنطوق * كالتبديل للام على التحقيق
 في آية النساء حيثما الأب * لما يكون باقيا يستوجب
 ومنه ما بالحال كان ثابتا * كصاحب الشرع اذا ما سكتا
 يكون عند الامر اذ يعين * فانه لا شك شرعا كائن
 وان منه ما يكون يثبت * ضرورة كمثل موالي يسكت
 في حال ما الرقيق باع واشترى * فالدفع للغرور وقد تقررا
 كذلك حيثما الكلام طالآ * كقوله ان له لما لا
 في ذمتي وقدره حقماثة * ودرهم فاعلمه يامد در الفم
 وما كذا وثوب اذيقول * كذلك من انواعه تبديل
 نسخ مبين لما قد اطلقا * من مدة الحكم الذي تحققا
 في علمه سبحانه واطلقا * فظاهير الحكم بحققنا البقا
 فكان ذافي حقنا تبديلا * لاحق ربنا فلا تحويرا

وان الاستثناء للتكلم * بالحكيم ما نعا يكون فاعلم
بقدر ما استثنيتهُ فَيُجْعَلُ * تكلاماً بما يكونُ بِمُحْصَلٍ
من بعد ما استثنيتهُ لِحَقِّقِي * فكانَ ذاكُ كَلاماً بما بقي
ذاعبداً والشافعي عارضاً * وقال ان ههنا تعارضاً *
وان منَعَ الحِكم في التَحْقِيقِ * في ذاكِ حَاصِلُ بذا الطَّرِيقِ
اذ ههنا أهل اللسان أجروا * بان الاستثناء حيث يُوَقَّعُ
اثباتُ مَنْفِي كذاكَ يَنْفِي * ما كان مُثَبَّتاً بغيرِ خُلافِ
فَقَوْلُ لا اله الا اللهُ * بالوضعِ للتوحيدِ اذ معناه
النَّفْيُ والاثباتُ باتِّفَاقِ * فان يَكُنْ تَكْلاماً بِالْباقِ
يَكُنْ اذ انْفِياً لِمَا سِوَاهُ * ولم يصرِحْ اِنْ هِـ الاله
لكن لما استثنيتهُ الْجَسِيئَةَ * من بعدِ اَلْفِ قَدَمِ صُتِّ سِنِينَا
كجابه الذِّكْرُ الحِكمِ قَدْ وُردَ * في مَكْتُوبِ نوحٍ قَدْ رَدَّكَ العَدَدُ
لكن سَقوطِ الحِكمِ في التَحْقِيقِ * بما يقوله من الطَّرِيقِ
يَكُونُ في الانشاءِ لا الاِخْبَارِ * والقولُ من اهلِ اللسانِ جاري
فيه بالاستخراجِ باتِّفَاقِ * وانه تَكْلمُ بِالْباقِ *
فكانَ ذاكِ بالوضعِ والعبارة * والنَّفْيُ والاثباتُ بِالِاِشارَةِ
وانه نوعانِ نوعِ مُتَّصِلٍ * وانه الاصلُ ونوعُ مُنْفَصِلٍ

بيانُ تقريرِ لما يُرامُ * كما إذا يؤكدُ الكلامُ
 بما ارادَهُ المجازِ يُقَطَّعُ * أو الخِصُوصِ فهو منه يُمتنعُ
 ومنه ما يفسرُ المرادَ لك * كما بيانُ مجملٍ والمشترَكُ
 وكلُّ فردٍ منهما ما موصولاً * يَصِحُّ في الكلامِ أو مفصلاً
 والبعضُ قالَ فيهما بالوصلِ * فقط ولم يَقُلْ هنا بالفصلِ
 ومنه تَغْيِيرُ بلا امتراءِ * وذلكَ كالتعليقِ واستثناءِ
 وما بغيرِ الوصلِ هَذَا يَتَّصِفُ * أما خصوصُ ذِي العمومِ فاختلافُ
 فعندنا التراخي فيه مُمتنعٌ * والشافعيُّ قالَ ليس يمتنعُ
 لكن لِدَا الاصلِ عليه يَبْتَنِي * إذا العمومُ كالخصوصِ عندنا
 للحكمِ مُوجِباً يَكُونُ حقاً * بالقطعِ ثم القطعِ ايسرُ يَبْقَى
 من بغيرِ تَخَصُّصٍ بِلا مُحَالٍ * فكان من قطعِ الى احتمالِ
 يعد نفسراً على هَذَا التَمَطُّ * لَذاكَ قَبْدُ الوصلِ فيه يُشْتَرَطُ
 وليس ذاكَ عنده تَغْيِيرُ * بَلَى يَكُونُ عنده تَقْرِيرُ
 أما بيانُ بقرةٍ في السُّورَةِ * فلا يُعَدُّ ذاكَ من ذِي الصُّورَةِ
 بل كان تَقْيِيداً لِما قد أُطْلِقَا * فَكانَ نَهْضاً ظاهراً حَقَّقَا
 والاهلُ ماللا بنِ نَصِّ اِسْمِمْسَلُ * فلم يَكُنْ في فُلْكِ نوحٍ بِحَمَلُ
 فليس داخلاً هناكَ نَصّاً * لانه يَكُونُ مِنْهُ خُصّاً

وقد أتت من موطن الدرّايه * أعنى ابن عباس هذا روايه
 ان النسب المصطفى المكرّم * قد كان في حال النكاح محرّما
 وذلك في نكاحه ميمونه * الدرّة الكريمة المصونه
 وذلك مما بالدليل بعلم * اذ ليس بخفي هيئته من مجرم
 فعارض الاثبات لاحالا * في قولهم كان اذن حلالا
 كما روى هذا يزيد بن الاصم * اذ ابن عباس يفقهه اتم
 وانّ مما بالدليل يعرف * طهارة الماء كذا اذ يوصف
 نجاسة كالجمل في الطعام * ووضفه بصفة الحرام
 فيمنع اعارضاً كان العمل * بالاصل فيهما فليس من خلل
 وليس ترجيح بكثرة العدد * كالخراوذ كورة بهذا العدد
 وان يكن زيادة في ذا الخبر * لا اذا فانها لدينا نعت خبر
 في وحده الراوى بلا تخالف * كالخبر المروي في التخالف
 وحيث لا اتحاد فهو مبيح * كالخبرين اذ يدين بعمل
 فما على مقيد ما أطلقا * يكون مجمل ولا اذا تخققا
 هذان في حكمين حسب ما سبق * على اختلاف فيه ليس المتفق

﴿فصل في البيان﴾

وان ما سمعته من الجحجج * يحتاج في بيانه الى تبيين

كَأَيْتَيْنِ فِي الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ * أَنْتَ كَمَا عَلِمْتَهُ فِي الْمَائِدَةِ
 وَالْآيَةَ الْآخَرَى غَدَّتْ مَسْطَرَّةً * فِي سُورَةِ تَذَكُّرِهَا الْبَقْرَةَ
 أَوْ لاختلافِ الْحَالِ ذَا فِي حَالٍ * وَذَلِكَ فِي أُخْرَى عَلَى مَنْزِلِ
 كَقَوْلِهِ فِي ذِكْرِهِ الْمَجِيدِ * يَطَّهَّرُنَّ بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ
 * وَمِثْلُهُ تَغَايُرُ الزَّمَانِ * إِنْ كَانَ بِالصَّرِيحِ فِي التَّيْبَانِ
 كَأَيَّةِ اعْتِدَادِ ذَاتِ الْجَمَلِ * بِالْوَضْعِ فِي النِّسَاءِ إِذْ بِالْمَقُولِ
 تَزُولُهَا بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ * أَوْ كَانَ ذَا دِلَالَةٍ مَقْرَرَةً
 كَمَا ظَهَرَ مَعَ الْمَبِيجِ إِنْ أَتَى * ثُمَّ مِنَ النَّافِي الَّذِي قَدْ أُثْبِتَا
 أَوْلَى لَدَى الْكَرْخِيِّ لَا تَعَارُضًا * لَكِنْ لَدَى عَيْسَى هُمَا تَعَارُضًا
 وَالْأَصْلُ أَنْ النَّفْيَ إِذْ يَكُونُ * مِنْ جِنْسٍ مَا دَلِيلُهُ يُبَيِّنُ
 أَوْ لَا كَذَا عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْحَالِ * لَكِنْ مَنْ رَوَاهُ فِي الْمَقَالِ
 يَكُونُ مَعْرُوفًا بَأَنَّهُ اعْتَمَدَ * دَلِيلُهُ لِعَلْمِهِمَا اسْتِنْدَ
 يَكُونُ كَالْإِثْبَاتِ لِاحْتِمَالِهِ * أَوْلَا فَلَيْسَ مِثْلَهُ بِحَالِهِ
 وَالنَّفْيَ فِي رِوَايَةٍ قَدْ حَقَّقَتْ * إِنْ بَرِيرَةٌ يَقِيمُنَا أَعْتَقَتْ *
 وَزَوْجُهَا عِبْدُهَا نَمَّا عَرَفُ * بِظَاهِرِ الْحَالِ الَّذِي بِهِ وُصِفَ
 فَلَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِإِثْبَاتِ * أَعْنِي بِهِ الْمَرْوِيُّ عَنْ ثِقَاتِ
 مَنْ إِنْ تِلْكَ أَعْتَقَتْ وَالْبَعْضُ * حُرُوفًا لِإِثْبَاتِ كَانَ الْفَضْلُ

وان ركنها هنا تقابُل * في حُجَّتَيْنِ بالسَّوَاءِ حاصلُ
وانه يكون في حُكْمَيْنِ * بينهما تقابُلُ الضدين
والشرطُ الاتحادي في المحلِ * والوقت ثم حُكْمُ هذا الفصلِ
انَّ المصيرَ السنةُ السُّنِيَّةُ * ان بين آيتين ذى القضية
وبين سنتين فالاقوالُ * مما عَنِ الصَّحْبِ ابنى المائلُ
او القياس ثم ان عجزَ حَصَلُ * فبالاصول كان ثمت العمل
وذا كفاي السُّورِ لِلحِمَارِ * فانه المشكوكُ في الاسائر
تعارضت في شأنه الدلائلُ * وليس ترجيحُ هناك حاصلُ
فاعملِ الاصولَ في ذا الفصلِ * فالماءُ ذوطهارة في الاصلِ
فلم ينجس طاهراً اذا حدث * ولم يزولُ للتعارضِ الحدثُ
وواجب اليه ان يُضَمَّ * تيممُ فذا يكون الحكماً
فليس بالمشكوكِ يعنى الجهلُ * فالحكم ما سمعته من قبلُ
لكن اذا بين القياسين حصل * لم يسقطا فليس بالحالِ العملُ
لكن اياً شاء فيه المجتهدُ * يكون عاملاً اذا القلبُ شهدُ
اماعنِ التعارضِ التخاصُّ * فمن وجوه كان فيها التخاصُّ
فقد يكون ذلك لا محالاً * للجهتين حيث لا اعتدالاً
اولا اختلافِ الحكمِ اذ في العاجلِ * يكون ذا الحكمِ وذاني الاتجـلِ

كذاكَ بعد ما روى اذا عمِل * خـ لاقوها واللفظ ليس يحتمل
 اذن يكون ساقطاً به العمل * واذا يكون قبل ما روى حصل
 كذا اذا ما كان تاريخ العمل * هناك مجهولاً فاشتم خلل
 فان يعين منه بعض ما حتمل * فانه لم يمتنع به العمل
 لكن امتناعه عن العمل * به يكون فيه موجب الخلل
 وواحد الصحيح اذا ما عمِل * خلافه فالطعن فيه يحصل
 ان الحديث ظاهراً لا يحتمل * خفاه على اولئك الاول
 ومن ائمة الحديث ان صدر * في الراوى طعن منهم لا يعتبر
 الا اذا مفسراً هذا اتفق * وكونه جرحاً عليه المتفق
 ان كان ممن بالنصيحة اشهر * لاعتن تعصب وبغض ذا صدر
 من اجل ذلك الطعن بالتدليس * في ذلك لم يقبل ولا التلبس
 كذلك الارسال اوان ير كضاً * مر كونه كالمزح لانه رضى
 او اذ يكون سنه حديثاً * لامنع من ان يروى الحديث
 كذلك ان لم يعتد الرواية * او يكبر الفقه مع الدراية

﴿فصل﴾

ثم التعارض الذى بين الحجج * يكون فيما بيننا ولا حرج
 فيما بنفس الامر من معارضه * لكن لجهلنا تكون عارضه

محرراً أحدثني ولان * على الذي جرى عليه الشان
 فان يصل هذا الكتاب مني * فافهم حديث الحديث عني
 فذلك كالتطاب والرساله * يُعدُّ منهُ بهدى الحاله
 كلُّ يكون واضح المحجّه * اذا يكون ثابتاً بالبحر
 ورخصه يكون بالاجازه * بلا استماع ثم ان اجازة
 * منا ولا كتابه اياه * فذلك ان يعلم بما حواه
 صحت والا لم تصح ههنا * وجانب المفظ كذاك بينا
 عزيمه اى مالى الاداء * يكون محفوظاً بلا استراء
 ورخصه اذا الكتاب يعتمد * فان تذكر الذى له يجرد
 فذلك حجه بلا كلام * وحيث لاقى لادى الامام
 وجانب الاداء والعزيمه * فيما هنا آراؤه معلومه
 باللفظ والمعنى بغير ما خلل * ورخصه اذا بعناه نقل
 وان يكون محكماً لا يَحْتَمِلُ * سواء بالمعنى يجوز ان نقل
 الامن هو الفقيه المجتهد * لعليه بكل مابه قصه
 وما يكون من جماع الكلام * او مشكلاً او مجملًا علم
 اذنا اشتراك لم يجوز لكل * النقل بالمعنى بغير فصل
 اما اذا المروى عنه ينكر * روايه كذا اذا لا يذكر

يكون حجة هنا مطلوبه * وخالف الكرخي في العقوبه
 وان يكن للعبد حقا ضمنا * تمحض الالزام فهو ههنا
 كسائر الاخبار فيه يشترط * ما كان شرطها على ذلك النمط
 والشرط أيضا ههنا التعدد * كذا ولاية ولفظ أشهد
 وحيث لا الزام فيه فالخبر * من واحد له ثبوت معتبر
 ويشترط التمييز لا محالة * وليس شرطها ههنا العدالة
 وان بوجه دون وجه ملزما * فواحد الاثنين قد تحتما
 تعدد هنا أو العدالة * عند الامام الخبر لا محالة
 ورابع الاقسام في نفس الخبر * ذا أربع أقسامه عند النظر
 قسم محيط علمنا بصدقه * كما حكى نبينا بنطقه
 وما يحيط علمنا بكذبه * كما تدعى فرعون شأن ربه
 وما على السواء أى للصدق * والكذب كالانخبار من ذى النسيق
 وما يكون راجحا في ذلك النمط * كالعدل اذ يحوى شروطا تشرط
 ثم لذا النوع هنا جوانب * ثلاثة فالسمع جانب
 فان يكن من جنس الاستماع * فذاعزيمه بالانزاع
 بان تلوته على المحدث * كذا عليك ان تلافدث
 كذا اليك بالكاتب ان كتب * اذا يكون ذا على رسم الكتب

بُبُونُهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْعَقْلِ * فَلَا يَكُونُ حُجَّةً بِالنَّقْلِ
 وَالرَّابِعُ الْإِسْلَامُ أَنْ يُصَدِّقًا * وَإِنْ يُقَرَّرَ نَحْوُ مَا قَدْ حَقَّقْنَا
 بِاللَّهِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ * وَيَقْبَلُ الشَّرْعَ بِلَا مَسْتَرَاءٍ
 وَشَرْطُهُ بَيَانُهُ أَجْمَالًا * فَيُكْتَفَى بِذَلِكَ لِأَمْحَالًا
 فَكَافِرٌ كَفَاسِقِي لَا يُقْبَلُ * كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمُغْتَلُّ
 كَذَلِكَ الْمَعْتَمُوهُ ثُمَّ الثَّانِي * فِي الْإِنْقِطَاعِ تَحْتِ ذَانِوعَانِ
 فَظَاهِرٌ وَإِنَّ هَذَا الْمَرْسَلُ * أَيْ لَيْسَ ذَاوَسَائِطًا إِذْ يُنْقَلُ
 فَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ حَقَائِقُ يُقْبَلُ
 كَالْحَكِيمِ فِي ثَانِي الْقُرُونِ عِنْدَنَا * وَثَالِثِ الْقُرُونِ فِي مَا بَيْنَنَا
 أَمَا الَّذِي مِنْ دُونِهِمْ فَيُنْقَلُ * فِيهِ خِلَافُهُمْ وَأَمَا الْمَرْسَلُ
 مِنْ وَجْهِهِ إِنْ بَسَاوَاهُ أُسْنِدًا * فَذَلِكَ عِنْدَ الْكَثِيرِينَ سُدِّدًا
 وَبَاطِنٌ فَإِنَّ لِقَوَاتِ الشَّرْطِ * فَذَاعَلَى مَا قَدَّمَضَى بِالضَّبْطِ
 وَإِنْ بَعْرَضِهِ عَلَى الْأَصُولِ * إِذْ بَانَ ذَا مُخَالِفِ الْمُنْقُولِ
 فِي الذِّكْرِ أَوْ فِي السُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ * أَوْ قِصَّةِ مَشْهُورَةٍ وَمَوْصُوفَةٍ
 كَذَا إِذَا مَا عَرَضَ الصِّدْرُ الْأَوَّلُ * عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَرْدُودُ مَا بِهِ عَمَلُ
 وَالثَّلَاثُ الَّذِي يَمُورُ بِالْخَبَرِ * أَعْنَى مَحَلِّهِ الَّذِي لَهُ صَدْرُ
 فَكَانَ حُجَّةً لَهُ عِنْدَ النَّظَرِ * وَإِنْ يَكُنُ لِلَّهِ حَقًّا فَالْخَبَرُ

فان يكن ممن رَوَى عنه السَّافِ * أو الذي يكونُ فيه تَخْتَلَفُ
 كذا عن الطعن به ان يَسْكُتُوا * فذاك كالمعروفِ حَقًّا يَثْبُتُ
 وحيث لم يظهر هُنا من السَّافِ * شئ سِوَى الرَّدِّ وليس يَخْتَلَفُ
 مستنكرًا يكونُ ليس يُقْبَلُ * وما به أصلاً يكونُ يُعْمَلُ
 وحيث لم يردْ من السَّافِ * كذلك لم يُقْبَلْ وليس يَخْتَلَفُ
 فلا يكونُ واجِبًا به العَمَلُ * بَلَى يكونُ جَائِزًا لِأَخْطَلُ
 وان للراوى شَرْوْطًا تُعْتَبَرُ * بها يكونُ حُجَّةً مِنْهُ الخَبْرُ
 وان منها العَمَلُ قَلَّ نور تبصر * به العِلْمُ النفس اذ تستبصر
 هذا اذا ما كَلِمًا يَكُونُ * لا كالأصبيِّ مَثَلُهُ المُجْنُونُ
 والضبطُ حُدُودُهُنا ان يَسْمَعَا * سَمَاعَ شَخْصٍ لِلكَلَامِ قَدْوَعًا
 * بِفَهْمٍ مَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدَا * وَحَفِظَ بِهِ ذَلِهُ المَجْهُودَا
 مُصَابِرًا مُحَافِظًا الحُدُودِ * الى أَدَاءِ ذَلِكَ المَقْصُودِ
 ومن شَرْوْطِهِ هُنَا العَدَالَةُ * بَأَن يَكُونُ بَانِعًا كَاللَّهُ
 وَرَاجِحًا فِي عَقْلِهِ وَالدِّينِ * عَلَى الهَوَى لِلاخِذِ بِالْيَقِينِ
 وان يَكُنْ مَرْتَبًا كَبِيرَةً * أَوْ ان أُصْرَدَا عَلَى صَغِيرَةٍ
 اذ ن يكونُ ساقطَ العَدَالَةِ * اذ شَرَطَهُ الكَمَالُ لِاحْتِمَالِهِ
 دونَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ قاصِرًا * كما بالاسلامِ يَكُونُ ظاهِرًا

وَإِنَّ ذَاكَ يَوْحِبُ اطْمَئِنَّا * لِمَكَدِهِ لَا يَبْتَغِ الْإِيقَانَ
 وَدُونَهُ مَا صَوَّرَهُ وَمَعْنَى * ذَوْشُ—بِهِنَّ وَأَنَّهُ لَادَنَى
 وَهُوَ الَّذِي رَاوَيْهِ كَانَ وَاحِدًا * أَوْ كَانَ اثْنَيْنِ هُنَا أَوْ صَاعِدًا
 فَإِنَّ فِيهِ لَا اعْتِبَارَ لِلْعَدَدِ * إِذْ كَانَ أَدْنَى رَتَبَةً فِي ذَا الصِّدْقِ
 مِمَّا مَضَى وَذَلِكَ يَوْحِبُ الْعَمَلَ * لِمَكَدِهِ بِهِ عِلْمُ الْبَاقِينَ مَا حَصَلَ
 وَذَلِكَ الْإِيجَابُ بِالْكِتَابِ * وَالسُّنَّةِ الْحَسَنِيَّةِ بِإِلَارْتِبَابِ
 كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ * وَقَبِيلَ الْإِيجَابِ وَالذَّلِيلُ
 أَنْ لَمْ يَكُرْ بِدُونِ عِلْمِ الْعَمَلِ * وَحَيْثُ لَا عِلْمَ فَذَلِكَ أُنِي حَقًّا
 وَالرَّوَايَةُ أَنْ بِالْفَقْهِ وَاجْتِهَادِهِ * كَالْخُلَفَاءِ السَّادَةِ الْإِتِّجَادِ
 يَكُونُ مَعْرُوفًا أَوْ الْعِبَادَةِ * فَمَا مِنْ الْحَدِيثِ كَانَ قَائِلَهُ
 فُجَّهًا بِهِ الْقِيَاسُ يُتْرَكُ * وَمَالَتْ خِلَافَ هَذَا يَسْلُكُ
 وَوَصَفَهُ أَنْ كَانَ بِالْعَدَالَةِ * لِأَنَّ الْفَقْهَ فَالْحَدِيثُ فِي ذِي الْحَالَةِ
 أَنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ فَهُوَ يُعْمَلُ * بِهِ وَالْأَفْهَمُ وَلَيْسَ يَهْمَلُ
 الْإِضْرُورَةَ كَمَا تَمْتَلِكُ مَارَوِي * أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ إِذْ حَوَى
 ضَمَانَ صَاعِ التَّمْرِ مَوْضِعَ اللَّابِنِ * فَذَعَمَ الْقِيَاسَ فِي هَذَا إِذْ
 وَذَلِكَ أَنْ يُجْهَلُ وَلَيْسَ يَوْصَفُ * بِمَنْحِ أَوْ ذَمِّ وَلَيْسَ يُعْرَفُ
 عَنْهُ سِوَى حَدِيثِ أَوْ اثْنَيْنِ * وَكَانَ لَمْ يَوْصَفْ هُنَا بِمَنْحِ

كما يقال حجة الاسلام * كذاز كاهة الفظ - رفي الكلام

باب أقسام السنن

وممن الأقسام قد تحرّرا * في السنة الغراء قد تقررا
 لكن هذا الباب في هذا السنن * لذكر ما خصت به تلك السنن
 وأربع أقسامه فالأول * وانه من بينها المفضل
 كيفية اتصال ما بنا اتصال * من الرسول اذ لنا منه حصل
 وكما لا كان كذى التواتر * رواه قوم ذو وتكاثر
 اليهم تواطوا هذا نسب * فليس ههنا توهم الكذب
 والشرط ان يدوم هذا الحد * فالاتصال ههنا يمتد
 فالخبرون كثرة على نمط * في الجانبين ههنا مع الوسط
 كمثل نقل الذكر والصلاد * والقدر للركعات والزكاة
 وان ذلكم - وجب الايقان * علما ضروريا كما العيان
 ودونه ما كان يعتربه * بالصورة الشبهه فهى فيه
 وانه المشهور فى التعدد * وهو الذى اصل الامن الاحاد
 يكون ثم بعد ذلك اشهر * جيلا جفيا لامنهم قد انتشر
 فذا اليهم تواطوا نسب * حتى انتفى ايضا توهم الكذب
 * وهؤلاء القوم قرن ثانى * ومن يكون بعد فى الزمان

﴿فصل في الامر والنهي﴾

الامر بالذي من الاقسام * له كذلك النهي في الكلام
 مطلوبه المشروع من احكام * وذى بأسباب على الاحكام
 مشروعة مثل حدود العالم * والوقت والملك لمال قائم
 ومثله أيام شهر الصوم * والرأس اذ يمسونه في القوم
 والبيت والارض بخارج نبت * تحقيقا اوتقديرا اذ به تمت
 وكالصلاة والذى تعلقا * بقاءه دور به اذ حقا
 فتلك أسس باب اليها ينسب * احكامها فالكل منها يوجب
 وتلك كالايمان والصلاة * والصوم والحج وكذا زكاة
 ومثلها ابيضاز كاة الفطر * كذلك الخراج مثل العشر
 * وكل المعاملات والطهارة * والسكل واضح من العبارة
 وما يكون له عقوبة السبب * فانه اليه فيها ينسب
 كالقتل او كسرقة وكالزنا * فانها الاسباب كانت ههنا
 وموجب التكفير امر يجرى * بين اباحية وبين حظر
 كالقتل محظنا كذا ان افطرا * نعم دافه هو لذلك كقرا
 وحيثما لم يجرى الى الشئ انتسب * فذلك الشئ يقينا السبب
 فالاصل في الاضافة التسبب * وما الى الشرط مجازا يجب

ومن لمال الغبير كرها يتلف * أو من يخاف الهلك إذ يخوف
 فذلك بالمعروف ليس بأمر * كرها كذا لمنه كبر لا ينكر
 أو انه يجيئني على الاحرام * كاء كل مال غيره الحرام
 في حال الاضطراب والعزيمة * أولى وتلك رتبة عظيمة
 وان ذاك حكمه فان صابره * يكن شهيدا مثل ما أتى الخبر
 والثان ما استبيح حيثما السبب * باق وان حكمه أيضا واجب
 لكن تراخي فهو - وكلا فطار * في حق من يكون في الاسفار
 والحكم أن الاخذ بالعزيمة * أولى فتلك رتبة عظيمة
 فالصوم خير عندنا - لارباب * اذ كان بالكمال ذلك السبب
 لكن ما في الرخصة - التردد * اذ كان معناها آية فيما يوجد
 في تلك من وجهه - بل ان يضعف * فقطرته أولى بالاقوف
 * اما تم نوعي المجاز * وذلك في المجاز كالممتاز
 فهو الذي عن العباد قد وضع * كالأصر والأغلال فهو ما شرع
 في حقنا فرخصته يسمى * على المجاز كان ذلك جزما
 والرابع الذي هو المرفوع * عما وذا في الجملة المشروع
 وذلك كالاتمام في الاسفار * وحرمة الجزل الذي اضطراب
 وغسل رجل لايس للتحف * فالكل ساقط بغير خلف

ونوعها الثاني زوائد السنن * ياترك لم يسيء وفعلهما حسن
 كسيرة النبي في القعود * والاكل والتطويل في السجود
 والنفل ما يفعله يثاب * ولم يكن في تركه عقاب
 فان يجاوز ركعتين في السفر * فانه نفل لهذا يعتبر
 والشافعي قال في الذي شرع * في النفل انه بوضو فيه وقع
 فواجب بقاءه كذا الكا * من غير تغيير لما هنا الكا
 لكن لدينا بالشروع يوجب * حفظا له والحفظ شرعا يطلب
 ولا سبيل ههنا اليه * الا يجعل ما بقي عليه
 كالنذر اذا تسمية لله * يصير فالعمل بلا اشتباه
 اقوى وان النذر حيث يوجب * صيانته لئلا يفتل يطلب
 اذن بقاء العمل كان اولى * صيانته لئلا يفتل هذا الفاعلا
 وخصه وهي بالاستقراء * نعد اربعا بلاه ترا
 نوعان من هذي من الحقيقة * والفرد منه ما يذو الطريقة
 احق من ذا الفرد والنوعان * من المجاز الفرد في ذا الشان
 اتم من ذا الفرد ثم الاول * اعنى الذى هو الاحق الاكمل
 هو الذى استبيح والمحرم * والحكم قائمان فهو ومحرم
 ككفره شرعا بول الكفر * او وقت شه رصومه بالفطر

ثم على نوعين كان ماضِع * عزيمته وأنه اسم قد وُضِعَ
 لما هو الأصل وما تعلقًا * بعارضٍ أصلاً كما قد حُقِقَا
 وأربع أنواعها في الشرع * فريضة وتلك ما بالقطع
 دليها ولا يكون فيهِ * من شبهة هناك تعترية
 بلا زيادة ولا نقصان * وتلك كالإيمان والاركان
 وحكمها اعتقادها مع العمل * والكفر من جُودها قطعاً حصل
 والفسق أن تترك بغير عذر * وواجب مثل زكاة الفطر
 ما كان بالدليل لكن فيه * تكون شبهة فتعترية
 وحكمه اللزوم أيضاً في العمل * لا العلم فالجود فيه ان حصل
 لا كفر والفسق بلا خلاف * بتركه ان كان باستخفاف
 بخبر الاحاد ههنا ولا * يكون فاسقاً اذا تأولاً
 والسنة الطريقة السنية * مسلوكة في ديننا مرضية
 وانها من العباد تطلب * وما هي الفرض وما لا يوجب
 وتلك ان تطلق بالارتباب * لسنة النبي والاصحاب
 والشافعي قال حيث تطلق * فسنة النبي ذا المحقق
 وانها نوعان سنة الهدي * بتركها العتاب قدناً كذا
 وتلك كالاذان والاقامة * جماعة في تركها الملامة

لَكُنْ لَدَيْنَا الْأَمْرُ مُقْتَضَاهُ * كَرَاهَةٌ فِي الضَّادِ لِأَسْوَاهُ
 وَالنَّهْيُ كَوْنُ ضِدِّهِ فِي الْمَعْنَى * كَمَثَلِ شَيْءٍ بِالْوَجُوبِ سُنْمًا
 وَهَذَا تَحْرِيمٌ هَذَا الضِّدُّ * أَنْ لَمْ يَكُنْ مُلَاحِظًا بِالْفَصْدِ
 بِالْأَمْرِ فَهِيَ وَلَا يَكُونُ يُعْتَبَرُ * الْإِلْتِفَاطُ بِالْمَرَامِ الْمَعْتَبَرُ
 غَيْثٌ لَا تَفْـوِيَتْ لِلْمَرَامِ * يَكُونُ مَكْرُوهًا بِأَلَا كَلَامٍ
 كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ إِذْ لَنْ يَقْصِدَا * بِالْأَمْرِ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقْعُدَا
 وَأَنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدَمَا كَانَ قَعْدًا * يَصَحُّ فَعْلُهُ إِذْ خَافَ قَعْدًا
 فَلَمْ يَقُوتْ ذَا الْقَعْدِ عَوْدَ أَمْرِهِ * لَكِنَّمَا الْقَعْدُ شَرٌّ عَائِدٌ كَرَاهٍ
 وَالنَّهْيُ عَنْ لِبْسِ الْخَيْطِ إِذْ وَرَدَ * فِي حَقِّ مُحْرِمٍ عَلَى هَذَا الصَّدَدِ
 فَلْيَبْسِ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ * يَكُونُ سَنَةً وَلَا أَمْرًا تَرَاءَ
 مِنْ أَجْلِ ذَا يَعْقُوبَ قَالَ مَنْ سَجَدَ * عَلَى مُجْبَسِ الْمَكَانِ مَا فَسَدَ
 لِأَنَّ ذَا نَهَى عَنْهُ لَنْ يَقْصِدَا * وَأَمَّا أَمْرُهُ أَنْ يَسْجُدَا
 عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ فَيَعْبُدُ * عَلَيْهِ فَا لَمْ يَمُورْ فِيهِ مَا فُقِدَ
 فَجَازَ لَكِنْ هُنَا قَالَا * بَأَنَّهُ يَكُونُ لَا مَحَالًا
 كَمَا مَلَّ نَجَاسَةً وَيَقْتَرِضُ * تَطْهِيرُهُ دَوْمًا فَفَاتَ الْمَقْتَرِضُ
 بِضِدِّهِ فَكَانَ كَالصِّيَامِ * إِذَا كَانَ مَسَاكًا عَلَى الدَّوَامِ

﴿ فصل المشروعات على نوعين ﴾

فذى الى الاتمام كانت تفتقر * فبابها ذات التمام نعت بر
 وما بنفسه يكون نمتا * فلا اشتراك فيه كان جرما
 الابعاء اليه كان يفتقر * وقدرا الافتقار فيه يقتصر
 ان ذوالعموم مخرج الجزاء * يكون خارجا بلا امتراء
 أو الجواب وهو ما استقلا * بنفسه أو كان مستقلا
 ولم يزد عليه فهو بالسبب * يكون مختصا اذن بالارباب
 لان اياه زاد فابتداء * يكون ههنا ولا امتراء
 ولم تكن تأتي هذا الزيادة * خلاف ما البعض هنا افاده
 وقيل ان للمدح كان النظم * فلا عموم مثل ذلك الظم
 واذا الى جماعه يضاف * جمع فهو ههناهم خلاف
 فعند بعض اهل ذى الصناعات * ذاك حكمة حقيقة الجماعه
 في حق كل واحد لا عندنا * بل يقتضى هذا اقتضاء بيننا
 تقابل الاتحاد بالاحاد * فاذل زوجتيه في الميلاد
 يقول ان طفلين لي ولدتما * منى اذن ولا رتياب بنتما
 تبين كل اذ تجي بالولد * لا غيره مما يزيد في العدد
 والامر بالماء وورنهى مطلقا * عن ضده لدى الكثير حقا
 والنهى عن شئ يكون أمرا * بضده لا بالجميع طرا

ان كان ممكناهم — ذين العمل * وان بحكم واحد كل حصل
 فالجمل ثابت على اليقين * كالصوم في كفارة اليمين
 فالحكم للضدين ليس يقبل * لذا على التقييد نصا يحمل
 وفي زكاة الفطر رجاء في السبب * نصان فالجمع بذلك قد وجب
 وذلك من تعدد الاسباب * والقول ان القيد في ذا الباب
 كالشرط ليس عندنا مسلما * وهب كذا يكون ان نسما
 ايجابه النفس في هب يقال * فانما يصح الاستدلال
 به على سواه لو تمثلا * وما كذا هنا فلا تمثلا
 والقتل شرعا عظم الجائر * فالفرق ثم مثل صحيح ظاهر
 والسوم في الزكاة والعدالة * لم يوجبا نفيا هنا بحاله
 بل مبطل الزكاة في العوامل * مشهور سنة كما الحوامل
 فناسخ الاطلاق ذا الامر * في قوله تيمنوا في الذكر
 في شان فاسق اذا ما اخبرا * فناسخ الاطلاق ذاته ررا
 قيل القران في الكلام يوجب * نظيره في الحكم فهو انسب
 فاعلى الصبي من زكاة * لاجل الاقتران بالصلاة
 بخملة تكون بالتمام * كمثل ذات النقص في الكلام
 وعندنا باعطف لا اشتراكا * لكن بذات النقص كان ذا كا

فباطل ان عاقب الطلاقاً * بالملك أو ان عاقب العتاقا
 وجاز قبل الحنث ان يكفراً * بالمال عند ما تقررا
 وعندنا الذي بشرط علقا * كان ملكت العبد كان معتقاً
 لم ينعقد حتى يقال ذاسبب * فبانه أصلاً هناشي ووجب
 قائماً الايجاب ما من أهله * يكون صادراً وفي محله
 والشروط بينه هناك حالا * وبين ذا المحل لا محالا
 فلم يصف أصلاً هنا الى المحل * ولا انقضاء اذ اليه ما وصل
 والشافعي قال ان المطلقا * على مقيد وان تحققا
 في حادثين لا ارتياب يجمع * وقيداً ايضاً لذلك يجمع
 فيما سوى كفارة لقتل * مجانس لها غير فاضل
 وقيدها الايمان وصف زائد * كان شرط حيث الحكم ثم واخذ
 فيتمني المنصوص حيثما عدم * كذلك في نظيره كما علم
 فالجنس واحد بلا ارتياب * فالحكم واحد به هذا الباب
 ثم الطعام في اليمين ثابت * لا القتل اذ كان هنا تفاوت
 اذ كان في اليمين باسمه العلم * وليس موجبا يكون للعدم
 اذ ليس موجبا سوى الوجود * ولم يكن قبيحاً من القيود
 وعندنا لا محال ان تحققا * في حادثين مطلقاً

هُنَاكَ فِي التَّحْرِيمِ لِلْأُمَّةِ * وَذَائِنِ الْمَسَائِلِ الْمُهْمَةِ

﴿فصل في التنصيص على الشيء باسمه العلم﴾

والشيء اذ ينص باسمه العلم * فالبعض بالتخصيص فيه قد جرم
 فذاتى الماء من الماء فهم * جع من الانصاره ماء لم
 من انه لا غسل في الاكسال * اذ لم يكن ماء بذلك الحال
 وعندنا ما ان يكن مع العدد * اولاً فلا تخصيص في هذا الصدد
 والنص لم يشمله كيف يوجب * نفياً أو اثباتاً ولا يستوجب
 وحرف الاسبتغراق لا محاله * دليلهم لاهذه الدلالة
 وممكن اذا امر بما تعلقاً * با الماء اذ عن شهوة تدققاً
 فالماء للعيان لا محاله * طـ وراوطـ وراثبات دلالة
 والحكم ان يصف الى المسمى * وكان موصوفاً هناك جرماً
 بذى الخصوص مثله ان علقاً * بالشرط نفي الحكم فيه حقيقة
 فيما يقول الشافعي ان عدم * ذا الوصف أو ذا الشرط فهو ينعدم
 فلم يجوز عن طول الحره * نكاحه مما لو كة للقدرة
 ولم تجز ذات الكتاب ان أمه * لغوي ما نص الكتاب أفهمه
 فالوصف كالشرط لديه يعته بر * كذلك للتعليق بالشرط أثر
 في حق منع الحكم حتى ما وجب * ولم يؤثر قط في منوع السبب

وثابتُ دلالةً كالثابتِ * اشارةً فليس من تفاوتٍ
 لذكر لذي التعارض المقدم * اشارةً النص بذلك يحكم
 فنثبت الحـ دود بالدلالة * كذلك التفكير لا محاله
 ولا يـ كون ذلك بالقياس * والفرق واضحٌ بالالتباس
 وليس للعـ موم في الدلالة * وجهه فـ لم يخص ذي بحاله
 ثم اقتضاء النص مابه حصل * وليس في حصـ وله عمـ لـ
 الا بشرط لازم تقـ دما * والنص مقتضى له تحتماً
 لـ المعنى الذي تناوياً * فصارذا بمقتضاء حاصله
 فذا الى النص هنالك انتسب * لكن ذلك المقتضى له طلب
 والفرق بينه وبين ما حذف * ان الكلام ان بدأ لا يـ
 كعبـ يدك اعنق يافتي بألف * عنى فـ مقتضى بغير خـلف
 ملـ كما ولم يذكر وكالدلالة * اثباته يكـ ونـ لا محاله
 الـ لذي تعارض فالثابت * بها اـ في اذله تفاوت
 ولا عموم عنـ دنا للمقتضى * فقول من عن الطعام اعرضاً
 اذا أـ كـ فالرقيق معتق * في النوع دون النوع لا يصدق
 ومثله طاقـ أوطائي * اذ انوى الثـ لان لا يـ
 خـ لاف أنت بائن وطائي * يا هنـ دنفـ على تفرق

وقوله **كناية الطلاق** * **فذا من المجازف الاطلاق**
 من اجل ذلك بائنا تكون * **الاباعتى فلا تبين**
 واستبرقى الفرج وانت واحدة * **فهنا رجعية لازائده**
 ثم الصريح الاصل في الكلام * **لاتلك للتصوير في الافهام**
 وان ما بالمشبهات يذرا * **عن التفاوت الجلي يبا**
 واذا نظهر الكلام يعمله * **مما له سوق الكلام يحصل**
 فذاك الاستدلال بالعبارة * **عبارة النص وبالاشارة**
 ان يستدل فهو لاشك العمل * **بما بنفس النظم ايضا قد حصل**
 ولم يكن سبق له الكلام * **مثاله ليظهر المراد**
 في قول ربنا على المولود له * **في الضمن ما للذكر الحكيم فصله**
 فالسوق في الانفاق في العبارة * **وان في ههنا اشاره**
 لان بالاتباع يختص النسب * **والحكم فيهما سواء قد وجب**
 لكنما اذ قوزين الاول * **اذا تعارضا فذا المعول**
 ويثبت العموم للاشارة * **كثليل ما يكون للعبارة**
 اما الذي يكون بالدلالة * **دلالة النص فلا محاله**
 بما يعنى النص كان وضعها * **ثبوته ولا اجتهاد قطعها**
 كحرمة الضرب فتلك تعلم * **بالنهي عن اى كذا ما يؤلم**

وحيثُ مُثَلُّ أَيْنَ لِلْمَكَانِ * فلم يقع أيضا بهذا الشأنِ
 بحيثُ شئتُ أوبانَ ان ذَكَرَ * مالم تشأ وفي المشيئة افتصر
 أيضا على مجلسها ومامتي * كذا ولا اذا اذا بها أتى
 والجمع ان عـ لامة الذُّ كورِ * به فعندنا على المشهورِ
 على الذ كور والانا يُطَلَقُ * عندا اختلاطهم وليس يصدق
 اذا انفردن ثم حيث يخصلُ * علامة الاناث فيه سَمَلُ
 صنف الاناث لا السوى فان يقلُ * على بني آمنوني يارجل
 اذله البناتُ والبناتُ ونا * يشملهُ ما الامنُ وامنونا
 على بناتنا فليس شاملا * ذ كورهم واذ يكون قائلًا
 على بني ذوالبنات لا الذ كور * فإلهن الامن في الذي ذ كور
 ثم الصريح ما مراده ظهر * بكثرة استعماله حيث اشتهر
 مجازا أو حقيقة كحجر * وطالقي والا كل من ذا البر
 والحكم ان الحكم قد تعلقا * بنفس لفظه كان تحققا
 بالذات دون اللفظ حتى استعني * عن انه ينوي بذلك المعنى
 ثم الكناية الذي قد استتر * معناه واستعماله فما ظهر
 بدون ما قرينة تبين * مجازا أو حقيقة به يكون
 مثل الضمير لا وجوب للعمل * الابنيتة لدفع المحتمل

بأنها للشرط والجاء — زاء * تأتي وللوقت على السواء
فـذى كان اذابها يجازى * وليس ذلك عندهم مجازاً
وانها لديهم — ما وقتية * كما تقول فرقة البصرية
لكنها بها كثر — برا يشرط * ووقتها مثل متى لا يسقط
فمثل ان لديه لم يفرق * اذا انا للعريس لم اطلق
فطالتي لكن لديهم ما ثبت * وقوعه مثل متى كما ثبت
ولو دخلت داره فعنه — ما * يروى كان ذنهم ما أفهمها
وكيف للسـ وائل عن أحـ وائل * وحيث لا امـ كان للسـ وائل
فانها للجمال محضاً بـ لـ * وحيث لم يمكن فكيف تبطل
فانت حر كيف شئت يعتق * وفي الطلاق طلقة ذى تطلق
والفضل في الوصف كذا في القدر * مـ مـ لها اذا لم تجـ رـ
للـ زوج نية وحيثما نوى * فان تواقفه فذاك لا السـ وى
وان تخالفا فتملك واحده * رجعية وماعليها زائدة
لكن لديهم — ما الذى لا يقبل * اشارة على السواء يجعل
في الاصل والحال فان تعلقا * هـ ذى يكون أصله معلقا
وانكم اسم لهم العـ دذ * فلا طلاق ان يقبل في ذا الصدذ
ياهن ذانت طالق كم شئت * فلم يكن مالم تشأ في الوقت

فِيمَا إِذَا لَاحِزِ النَّهَارِ * يَنْوِي فِكْلُ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ
 وَإِنْ بَضَّ يَفْعُهُ إِلَى الْمَسْكَانِ * كَطَالِي فِي هَذِهِ الْعِمْرَانِ
 لِلْحَالِ كَانَ مَاخِذًا لِأَنْ يُضْمَرَ * فَعَلَّافًا كَأَشْرَطِ هُنَا تَفَرَّرَا
 وَإِنْ مَعَ مَدْلُومًا الْمَقَارِنَةَ * وَقَبْلُ لِلتَّقْدِيمِ كَانَتْ كَائِنُهُ
 وَبَعْدَ تَأْخِيرُ فِي الطَّلَاقِ * ضِدُّكُمْ قَبْلُ بِالِاطِّلاقِ
 كُلُّ إِذَا مَا بِالضَّمِّ يَرْتَضِلُ * وَصَفًا لِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ جَعَلَ
 وَحَيْثُ لَا اتِّصَالَ فَهُوَ وَوَصْفُ * لِمَا يَكُونُ قَبْلُ لَيْسَ خُافُ
 وَعِنْدَ الْحُضُورِ نَحْوَ عِنْدِي * فَالْفِعْلُ لِلإِبْدَاعِ مِنْهُ يُبْدِي
 فَالْحِفْظُ هَهُنَا هُوَ الْمَفْهُومُ * مِنْهُ الْحُضُورُ فِيهِ لَا الْاِزْمُومُ
 وَفِعْلُ غَيْرُ يَرْتَضِلُ الْمُنْكَرُ * بِهِ وَالاسْتِثْنَاءُ فِيهِ يَكْتُرُ
 كَقَوْلِهِ لَهُ عَمَلِي دَرَاهِمُ * إِذْ قَالُ غَيْرُ دَائِقِي فَيَلْزَمُ
 تَمَامُهُ فِي الرَّفْعِ لَا امْتِرَاءُ * وَكَانَ فِي النَّصْبِ هُنَا اسْتِثْنَاءُ
 يَنْقِصُ دَائِقِي وَمِثْلُهُ سَوِي * فَحِكْمُهُ كَحِكْمِ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ
 مِنْهَا حُرُوفُ الشَّرْطِ تَمَّ الْاِصْلُ * إِنْ إِذْ عَمَلِي سِوَاهُ لَا تَدُلُّ
 وَإِنْ عَلَى مَعْدُومِ أَمْرٍ ذِي خَطَرٍ * دَخُولُهُ مِنْ أَجْلِ إِذَا إِذْ كَرُّ
 إِنْ لَمْ أُطْلَقْ لِي فَانْتِ طَالِقُ * بِبَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا تَفَارِقُ
 مِنْهَا إِذَا قَالُوا أَهْلُ الْكُوفَةِ * وَإِنَّ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

الصَّاقِ آلَةَ بَدَا المَحَلِّ * لا كونه مُسْتَوْعِمًا لِلْمَحَلِّ
 اَمَا عَنِّي فَتَمَلِّكَ لِلْإِزَامِ * فان يَقُولُ عَنِّي بِالتَّمَامِ
 أَلْفٌ فَذَلِكَ لِلدَّيْنِ لِأَذِي بُوَصْلُ * وديعة لئلا يذخر
 مَحْضُ المَعَاوِضَاتِ مِثْلُ البَاءِ * في قولهم جَاءَ بِلَا أَمْتَرَاءِ
 كَذَا الطَّلَاقُ فِي الَّذِي وَدَقَّالًا * وَعَنْهُ لَشَرْطُ لَامَحَالًا
 وَأَنَّ التَّبَعِيضَ مِنْ فَا ن يَقُولُ * مِنْ شَتَّ مِنْ عَيْبِدِنَا إِذَا الرَّجُلُ
 اعْتَاقَهُ فَاعْتَقَهُ كَلًّا اعْتَقَا * لَدَيْهِ الْوَاحِدُ الْمَطْلَقَا
 وَإِنْ تَهَاءَ غَايَةً كَانَتْ إِلَى * وَفِي المَغْبَاغِيَّةِ لَنْ تَدْخُلَا
 ذَا أَنْ تَعْمُ بِنَفْسِهَا وَحَيْثُ لَا * فَالْصَدْرَانُ كَانَتْ لَهَا تَنَاوَلَا
 كَانَتْ لِإِخْرَاجِ الَّذِي وَرَاءَهَا * وَكَانَ ذَا الْإِخْرَاجِ انْتِهَاءَهَا
 فَهَهُنَا دُخُولُهَا فِي السَّابِقِ * مَقْرَرٌ كَالْيَدِّ وَالْمَرَّافِقِ
 وَحَيْثُ لَا أَوْشَكَ فِي ذَا الْأَمْرِ * كَانَتْ إِذَنْ لَمْ يَحْكَمْ الصَّدْرُ
 أَعْنَى لَمْ يَحْكَمْهُمَا * وَلَمْ يَكُنْ مُنْتَحَبًّا عَلَيْهَا
 وَانَّهُ كَالْيَدِّ لِللَّيْلِ * فِيمَا حَكَاهُ النُّصُ بِالِاتِّمَامِ
 وَفِي الْإِتِّفَاقِ حَرْفُ ظَرْفِ * لَكِنَّمَا الْخِلَافُ حِينَ الْحَدْفِ
 كَانَتْ طَالِقٌ غَدَاةً دِدِي * وَحِينَ اثْبَاتٍ كَنَحْوِ غَدِ
 فَفِيهِمَا عَلَى السَّوَاءِ حَقًّا * لَكِنَّمَا الْإِمَامُ حَقًّا فَرَقًا

وفي الزيادة أتت مسائيل * عليه مثل ما يقول القائل
 مهـ دد اللغـ يران لم أضرب * حتى تصيح فأنش مني وارهب
 ان لم أجي اليك حتى نطعما * ان لم أجي اليك حتى أطعما
 منها حروف الجر منها الباء * وليس في الصاقها ام تراء
 فتدخل الاثمان مثل البر * ان يشردا العبد بقدر كره
 من جبهـ الـ ير فالاستبدال * به يصح لا كذلك الحال
 ان يشترى كراهذا العبد * اذ كان اسـ لاماً بهـ ذا العقد
 ومثل ان اخبرت بالةـ دوم * مقيد بصديق ذا المفهوم
 لان يـ قل بان خالداً قـ دم * فانما الاطلاق فيه منفعهم
 وان يـ قل للعرض قول المحنق * ان تخـ رجي الاباذني تطلـ قـ
 فالشرط كل مرة ان يأذنا * ولا كذا في قوله ان آذنا
 والباء كالشرط دخولها على * مشبهة الله بكون مبطـ لا
 والشافـ عى قال ان الباء * في آية الوضوء لا ام تراء
 بعضيه وقال مالك صلته * والراجح الا لصاق ذا الموضوع له
 فالسبح للمحل كلاً يشـ ل * ان آله المسخ تـ لي ان تدخل
 وان تـ لي المحـ ل كان الآله * مفعول ذلك الفعل لا محالة
 وليس بقتضى هنا استيعاباً * فالقـ تضى يكـ ون لا ارتياباً

فحينما كلامه تعذرًا * حقيقة مجازة نقرًا
 لكننا المجاز مثل ما لَمْ * لديهم في الحكم القول الخاف
 وللعوم أو تكون أن قصد * معني اباحة كذا اذا ترد
 في موضع النفي كلاً كَلِم * هـ ذاك أو هـ ذَا فاذي كَلِم
 فرداً من الاثنين شرعاً جئنا * والحنت اذا باه ما يجذب
 بمرة فقط ولا أ كاسم * الا فلاناً أو فلانا بحكم
 فيه بان لا حنت حيث كَلِمًا * في ذا المقام كل فردٍ منها ما
 فأو كواو العطف ليست عينها * فالفرق بادبين أو وبينها
 ونارة على المجازي بؤنى * بأو كالان ومثـل حـتى
 ذا ان يكن للغاية احتمال * ولم يكن لعطفها مجال
 وان للغاية وضع حتى * مثل الى لكن بها قد بؤنى
 للعطف مع هـ ذا بخاء معاً * استنتت الفصا حـتى الـعـرعا
 وفي دخول هـ على الأفعال * مثل الى معني على منوال
 ونارة يكون صدر جملته * وغاية لما يكون قبـله
 والصدر ان يمتد والنهاية * في آخر القول دليل غاية
 فحيث لا كلام كنى تعدد * وللمجازات بذلك قصد
 وحيث لم يمكن لدا اعتبار * فذا المحض العطف يستعار

وصح ان تدخل في الوكالة * وفي المبيع لم يجز بحاله
 كذلك لا يصح في الاجار * الا اذا بيع — لم ذوالخيار
 وما به خياره اثنان * او الثالث صح في استحسان
 ومثله لديهم ما في المهر * ان صحة التخيير فيه تجرى
 وحيث لا فالحكم بالاقتل * وعنده الوجوب مهر المثل
 وعندنا التخيير في الكفارة * كما أتى بالنص في العبارة
 فواحد الاشياء لاسواه * محتمم والبعض لا يرضاه
 وقد وله في الذكر او يصابوا * عطفاً على يقطعوا مرتب
 فأو كبتل معناه بل يصابوا * اذا بقتل النفس كانوا أعطبوا
 مع أخذهم للمال بل يقطع * أيديهم وأرجل ان يقطعوا
 بالماء بل ينفوا اذا ما خوفوا * طريقتنا وذا الاصل بعرف
 ومالك يقول بالتخيير * أي للامام واخذ الامور
 وان يقل لعبيده وللجمل * ذاحرا وهذا فقوله بطل
 لديهم ما فلو اقرده منها * وما محل العتق ما قد عجمما
 وعندنا كذلك لكن أمكننا * بنفس ذالك الكلام ان يعيننا
 اذ يمكن التعيين للام * وانه محتمم كل الكلام
 كصورة العبدين اذ هنا العمل * أولى من الاهداف فينا المحتمل

فَاِنْ يَقُلْ طَلَّقْتُكَ بِوَاحِدَةٍ * بِلِائْتَيْنِ فَاعِلْمِي يَا بَارِدَهُ
 تَطْلُقُ ثَلَاثًا فَهَوَ لَيْسَ يَمْلِكُ * اِبْطَالٌ اَوَّلٌ فَلَيْسَ يَتْرُكُ
 ذَا اِنْ تَكُنْ مَدْخُولَةً وَبِخْتَلَفٍ * ذَا الْحُكْمِ فِي الْاَخْبَارِ مِثْلَ مَا عُرِفَ
 فِي قَوْلِهِ هِيَ لِي دِرْهَمٌ * بِلِ دِرْهَمٍ اِنْ اِذْبَذِنَ بِحُكْمٍ
 وَلَفْظٌ لَكِنْ فَهَوَ لَا سِتْدَرَكَ * اِزَالَةٌ لَوْ هُمِ الْاَشْتِرَاكُ
 وَاِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَا نَفِي * اِنْ بَيْنَ مَفْرِدَيْنِ كَانَتْ فَاعْطِفَ
 بِهَا وَلَيْسَ الْعَطْفُ كَيْفَمَا اتَّفَقَ * بِلِ عِنْدَمَا اَلِ الْكَلَامُ نُظْمًا اَتَّفَقَ
 وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَذَامُ سِتَانُفٍ * وَذَاكَ كَالْمَوْلَى اِذَا مَا عَرِفَ
 نِكَاحَ ذَاتِ رِقَةٍ وَقَدْ صَدَّرَ * بِالْاَلْفِ مِنْهَا حَيْثُ مَالَهُ خَبْرٌ
 فَقَالَ مَا نِكَاحُهَا اُجْبِرُ * لَكِنْ بِالْفَيْنِ فَلَا يَجُوزُ
 ذَاكَ النِّكَاحُ فَهُوَ فَسْخٌ يَبْطُلُ * وَاِنْ لَكِنْ فِيهِ حَتْمًا يَجْعَلُ
 لِلْاِبْتِدَاءِ فَهُوَ حَقًّا قَدْ اَتَى * بِنَفِي فَعَلِ عَيْنَهُ قَدْ اُتْبِتَا
 وَاِنْ اَوْ لَوْ اَحَدِ الشَّبِيهِينِ * فَقَوْلُ ذَا اَوْ ذَا مِنْ الْاِثْنَيْنِ
 حَرِيكُونَ مِثْلَ مَا اِنْ اَهَمَّا * بِقَوْلِهِ لَذَيْنِ فَرُدُّ مِنْهُمَا
 وَاِنَّهُ يَكُونُ ذَا اِنْشَاءٍ * يَحْتَمِلُ الْاِخْبَارَ لِامْرَأَةٍ
 فَلَوْ جَبَّ التَّخْيِيرَ لَكِنْ يَحْتَمِلُ * مِنْ ذَلِكَ الْبَيَانُ مِنْ هَذَا جَعَلَ
 مِنْ وَجْهِ اِنْشَاءٍ كَذَا اِظْهَارًا * مِنْ وَجْهِ اِذْ يَجُوزُ ذَا اِعْتِبَارًا

فقال فهو معتنق فقد قبل * فانه على القبول قد حمل
 كذا على الذي يدوم من عمل * فان يقول ادالي ما حصل
 فانت حر كان ذلك معتقاً * في الحال فالتعليل قد تحققت
 كذا لمعنى الواو نستعار * فقول له وانه اقرار
 له على درهم فدرهم * بدرهمين فيه شرعاً يحكم
 وللترخي ثم حيث يعطف * كما بعيد سكتة يستأنف
 لكن لديهم ما ترخي الحكم * فالوصل في تكلم بالجزم
 فطالق يا عند ثم طالق * لاشك ثم طالق يا مارق
 ان تدخل لمن بهالم يدخل * فلم يقع لديه غير الاول
 وان يقدم شرطه فالاول * معلق والثان حقا يحصل
 والثالث اللغو ولكن حققاً * ان الجميع فيه قد تعلقت
 لكن على الترتيب كل قد نزل * والكل واقع لمن بهادخل
 وفي الحديث جاء فليكفر * بينه ثم ليات فانظر
 تمامه وان ثم فيه * كالواو توفيقاً لمن يرويه
 رواية ليست على وتبرته * فقد جرى الامر على حقيقته
 وبلى لما يكون بعد مثبت * ومعرض عن سابق أي سكت
 عنه قبل يؤتى بهادركا * لما يكون منه قبل ذاك

كذلك في تزويجه اختين * ثم صابغوا الاذن في عقمدين
 فان يجزوا بقول اذ علم حصل * نكاح ذى وذى فكل قد بطل
 كما اذا اياهما اجازا * معاً فان تفارقا ما اجازا
 نكاحه الثانى يقيناً فاعرف * فالصدر فى الكلام ذو توءف
 حقا على اخيرة ان يحصل * فيه هنا مغير للاول
 وانه اذن بلا امـ تراء * يكون كالشرط والاستثناء
 وتستعار هذه للحال * كقول له لعمري يا مال
 اذ لنا الفأ وانت حُر * فبالاداء المعتق يسْتَقِرُّ
 وتارة تأتي لعطف الجملة * فليس للذى يكون قبـ له
 يشارك المعطوف أصلاً فى الخبر * فالى التثريبك فيه يُعْتَفَرُ
 كقول هند بالثلاث طالق * ودَعَا دُطالِقُ فتملك مارق
 كذا اذا تقول طلقنى ولت * ألف فلم تجب فإلف ملك
 ليكنها لدهما للحال * فكان ذا للشرط والابدال
 والفاء للوصل مع التعقيب * أى لم تكن للمهل فى الترتيب
 فان دخلت ذى فذى فطالق * ان قاله فشرطه المطابق
 ان لا تكون بالترخي وانبيه * وتُعقِبُ الاولى هنا بالثانية
 وتدخل الفاء باحكام العَلَل * فبعثت منك العبد هذا ان يقل

وان الى الاعيان مثل الخمر * اُضِيْفَ تَحْرِيْمُ فِي ذَا الْاَمْرِ
تَخَالَفُ فَعِنْدَنَا حَقِيْقَةٌ * وَالْبَعْضُ لَمْ يَسْلُكْ بِذِي الطَّرِيْقَةِ
وَدَوْنِكَ الْحُرُوفَ لِلْمَعَانِي * فَتِلْكَ الْمَسَائِلُ لِلْمَبَانِي
وَالْوَالِجُ مَعَ تَكْوُنٍ مُطْلَقًا * مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدٍ وَحَيْثُ عَلَّقَا
بِأَنَّ دَخَلَتْ دَارَنَا فَطَالِقُ * وَطَالِقُ وَطَالِقُ يَا مَارِقُ
لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا فَوَاحِدُهُ * عِنْدَ الْاِمَامِ مَا عَلَيْهَا زَائِدُهُ
فَالَا فِتْرَاتُ فِيهِ لَا يَنْغَيِّرُ * بِالْوَالِدِ وَهُوَ الْمَوْجِبُ الْمَقَرَّرُ
لِأَنَّ هُمَا الثَّلَاثُ فِيهِ قَرَّرَا * فَمَا بَتِلْكَ الْاجْتِمَاعُ غَيْرًا
وَأَذْهَابًا قَوْلُ أَنْتِ طَالِقُ * وَطَالِقُ وَطَالِقُ يَفَارِقُ
بِطَلْقَةٍ إِذْ كَانَ فِيهِ الْاَوَّلُ * وَقَوْعُهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ بِحُصْلُ
مِنْ قَبْلِ مَا تَكَلَّمَ بِالثَّانِي * فَكَانَ ذَا الْبَاقِي بِالْاِمْكَانِ
كَذَا الْفُضُولُ إِذَا مَا زَوَّجَا * مَمْلُوكَتَيْهِ وَهُوَ لَنْ يُخْرِجَا
مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ إِذِنْ قَرَّرَا * مِنْ سَيِّدِ الثَّنِيْنَيْنِ ثُمَّ حَرَّرَا
مَمْلُوكَتَيْهِ قَائِلًا ذِي سُرَّةٍ * وَهَذِهِ مَوَاصِلًا بِالْمَرَّةِ
فَهُنَا بَطْلَانُ عَقْدِ الثَّانِيَةِ * لِعِنْتِهِ الْاَوَّلِي فَتِلْكَ الْجَارِيَةُ
لَمْ تَبْقَ مِنْهُ مَوْطِنُ النُّوُوفِ * لِذَلِكَ يَبْطُلُ الذِّكَاحُ فَاعْرِفِ
مِنْ قَبْلِ مَا تَكَلَّمَ بِالْعِنْتِ * أَيَّ عِنْتِهَا فَاسْمِعْ مَقَالَ الْحَقِّ

تنهالدى الامام لکن قالا * بانه فى الحکم لاجمالا
 فان یقل للعبيد وهو أكبر * فى السن ذابنى الخلاق یظهر
 لکنما الحکم اذا هو امتنع * تعذرا فالذین متسع
 کة- وله اعربسه وقد کذب * ذى ابنتى اذ تکون فى النسب
 معروفة وانها اتولد * لمثله کذا اذا ما یورد
 هذا من تکون منه أكبر * فابذا التحريم اصل لا قررا
 وانه قد تترك الحقیقه * فى خمسة بتر کها خلیقه
 بعادة دلت على ان تتركها * كالخج والصلاة مثل ذلك
 باللفظ نفسه کاست آکل * لجمما کذا الذى له یمائل
 من کل ممملوک لنا فخر * وان ناکس ذین مستقر
 کحالف فى ترک أکل الفاکهه * لاحنت فى الزمان أو ماشابهه
 کذا سیاق النظم اذ يدل * ابضا على التری فتضمیم
 کقوله مغاضبا ان طاق * حلیبى ان کنت ذاتنوق
 کذا بمعنی للذى تکلما * رجوعه کالزوج قال عندما
 ارادت الخروج ان خرجت * فانت طالقى طلاق بت
 کذا یكون التری بالدلالة * أى فى محمل القول لاجماله
 ومثل ذالك فى الحدیث آتی * فى انما الاعمال بالنیات

اِنْ عَبْدًا اشْتَرَيْتَ فَهُوَ مَعْتَقٌ * اِذَا نَوَى الْمَلِكُ بِهِ يُصَدِّقُ
 كَأَنَّ مَلَكَتْ اِنْ نَوَى الشِّرَاءَ * دِيَانَةٌ فِي ذَيْنَ لِامْتِرَاءَ
 وَمَثَلُهُ مَسْبُوبٌ مَعَ السَّبَبِ * وَالِاتِّصَالُ بَيْنَ ذَيْنَ قَدْ وَجِبَ
 كَمَلِكٍ مَتَعْنَةً اِذَا مَا زَالَ * اِذَا زَالَ مَلِكُ الْعَيْنِ لِأَمْحَالَا
 وَصَحَّ فِي هَذَا اسْتِعَارَةُ السَّبَبِ * لِلتَّحْكُمِ دُونَ عَاكِسِهِ فِي الْمُنْتَخَبِ
 وَاِنْ تَعَذَّرْتَ كَذَا اِذَا تَهَجَّرَ * صَيْرَ اِلَى الْمَجَازِ اِذَا تَقَرَّرَ
 فِي حَافِ نَفِي الْاَكْلِ مِنْ ذِي النَّخْلَةِ * اِنْ قَدَّ نَفِي عَنِ الثَّمَارِ اُكَلَّهُ
 وَحَلْفُهُ فِي نَفِي وَضَعَهُ الْقَدَمَ * فِي الدَّارِ فَالِدُخُولِ قَدْ نَفَاهُ ثُمَّ
 وَيُسْتَبَدُّ بِهِ الْمَهْجُورُ عَارَةً هُنَا * مَا هَجَّرَهُ بِالشَّرْعِ قَدْ تَبَيَّنَا
 مِنْ اَجْلِ ذَا التَّوَكُّيلِ بِالْخِصْمِ * كَانِ الْجَوَابُ مَطْنًا مَقَامُهُ وَمَا
 كَقَوْلِهِ وَانْتَهُ لَأُكَلِّمُ * هَذَا الصَّبِيُّ الْحِنْتُ اِذَا يَكَلِّمُ
 هَذَا الصَّبِيُّ اِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْكِبَرِ * كَذَا اِذَا يَكُونُ فِي حَالِ الصِّغَرِ
 ثُمَّ الْمَجَازُ اِنْ يَكُونُ اَغْلَبَا * مِنْهَا فِي الْاِسْتِعْمَالِ كَانِ الْمَذْهَبَا
 لَدِيهِ اَوْ لَوْبَةُ الْحَقِيقَةِ * وَخَالَفَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ
 كَقَوْلِهِ وَانْتَهُ لَأُكَلِّمُ * مِنْ اَقْدَرَاتِ اِذَا لَدِيهِ يُوَجِّبُ
 بِالْاَكْرَعِ مِنْهَا الْحِنْتُ اَوْلَى اَكْلَا * مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ اِذَا تَمَاتَتْ لِأَمَّا
 وَقَبْلَ اِنَّ ذَا الْاَصْلِ مَخْتَلِفٌ * اِذَا الْمَجَازُ فِي التَّحْكُمِ الْخِلَافِ

كحلقه في نفي وضعه القدم * في داره فالحنث فيه يلتزم
 ان يدخل الدار هنا بالنععل * او حافيا فليس من ذالفصل
 وانما المجاز ذو شمول * لنسبة السكني وللدخول
 واليوم الوقت وذلك يشتمل * فالليل كالنهار فيه يدخل
 فحنثه بانتي يومه دم * حتى يطلق القوم بحزم
 وان نوى اليمين في صومى رجب * على الرحمن صومه وحب
 وانه نذر كذا يمين * فنذره بصيغة يكون
 لكننا اليمين فيه موحب * كمن شرى القريب حيث يوجب
 عتق القريب فهو شرعا حورا * والمملك بالعتد بحسين ماضى
 ثم المجاز عين الاستعارة * لافرق بين ذين في العبارة
 وذا كما بين الشجاع والاسد * والغيب والسماء في هذا الصدد
 ثم اتصال مالى الشرع انتسب * ان كان في مسبب مع السبب
 او بين علة مع المعلوم * فذاك للصورة كالمثيل
 والاتصال ان يكون المبني * كيفية الشرع نظير المعنى
 ثم على النوعين كان الاول * كل علة ههنا يعول
 اعنى اتصال ما يكون حكما * بعلة له وذلك جزما
 مثل اتصال المملك بالشراء * فجاز ههنا بلا امتراء
 في الجانبين منه الاستعارة * كما اذا يقول في العبارة

أن المراد في حديث ابن عمر * هذا وما سواه ليس يُعْتَبَرُ
 وما يمكن حقيقةً لا يرتفع * عن المسمى اذله حقا ووضع
 دون المجاز ثم ان بها العمل * يمكن فليس للمجاز محتمل
 فالعقد في الايمان للذي عقد * لا العزم والنكاح لاما اذ عقد
 لكانه الوطء وليس يُقصد * هذان في لفظ معاذيورد
 فليس ثابتا لدى أهل اللغة * وليس في كلامهم ما سوغه
 لذلك حوالا اصل ان بالمال * اوصى أن ادفعه وهو للموالى
 على مواليتهم هنا لا يصدق * ونصفه يحويه فرد معتق
 وما نجد غير غير الحق * ولفظة الابناء ليست تصدق
 على بني البنين لامراء * ونظم اولامسـتم النساء
 ليس المراد فيهما مسا باليد * فاذ مجازة بلا ترد
 هو المراد مثل ما الحقيقة * فيما مضى من قبله الطريقة
 واذ على الابناء والموالى * يستأمن الكفار بالمقال
 بظواهر الامم الفروع تدخل * لشبهة بها الامان يحصل
 ولا كذا الاجداد والجدات * ان قيل آباء وامهات
 لان ذلك كان ثم بالتبع * ففي الفروع لا الاصول يتبع
 لكن شمول الملك والاجارة * في حلقه لا يدخلن داره

الابلاسة تفسار من أجلا * مثل الربا إذ الحديث فصلا
 وحكمه اعتقادنا فنعرف * حقيقة المراد والتوقف
 الى البيان وهو كالصلاة * من غير ما شك وكلاز كاة
 أما الذي يكون قد تشابها * وسد من البانبا بوابها
 فانه اسم للذي قد انقطع * رجاء علمنا به إذ امتنع
 مثل المقطعات في بدء السور * والنص في سمع الاله والبصر
 والحكم الاعتقاد والتوقف * فيم في يوم القيامة يعرف
 ثم الحقيقة اسم لفظ يقصد * معناه بالوضوع إذا ما يورد
 وحكمها وجود ما به قصد * ان للخصوص أو عموم ذا يرد
 أما المجاز فاسم لفظ يقصد * به سوى موضوعه إذ يورد
 لما يكون ثم من مناسبة * وان تكن علاقة المصاحبة
 وحكمها وجود ما به قصد * ان للخصوص أو عموم ذا يرد
 والبعض لا عموم فيه قالا * فذا ضروري ولا محالا
 لكنما العموم في الحقيقة * ليس لذاتها بل الطريقة
 ما كان في العموم ذاد لاله * فاشتركا في نوع تلك الحالة
 وكحوتة في الكتاب سورة * فكيف قيل فيه بالضرورة
 لذا جعلنا الصاع ذا عموم * فيما يحل اذ من المعلوم

لاصيغته والمحكم ايجاب العمل * به وللتأويل ايضا احتمل
 وما عليه زاد فالفسر * وفيه لاختصاص أصلا يدكر
 كلا وللتأويل وهو للعمل * يكون موجبا والنسخ احتمال
 كالنص في أمر القتال اذا تى * مكافاة وللعوم اثبتا
 والمحكم الذي المراد بكم * منه فلاحتمال فيه يعلم
 للنسخ والتبديل حكمه العمل * قطعاً وجوباً ليس فيه يحتمل
 كمثل آيات على التوحيد * دلت وآيات على التمجيد
 لكن لدى التعارض التفارقت * من غير ريب ظاهر وثابت
 فبترك الادنى هنا بالأعلى * من أجل ذلك لانكاح أصلاً
 بل متعة فيما اذا تزوجا * هنداً الى شهر وما تخرج
 ثم الخفي ما مراده خفي * بعارض لاصيغته فليعرف
 وحكمه الفكر لكيما يعرفنا * للنقص أو زيادة فيه اختفي
 كما به السرق في اضطرار * كذلك النباشن في اعتبار
 والمشكل الداخل في اشكاله * أرنبى على الخفي في منه واليه
 وحكمه اعتقادنا الحقيقة * فيما يراد منه في القضية
 والجهد في تطلب مع النظر * جدها ليظهر المراد المعبر
 والمجمل الذي مراده اختفي * بنفس لفظه فذا لن يعرفنا

ومنتهى الخصوص ان في الفرد * بصيغة فواحد في العدة
 كراهة كذا الذي به التحق * مثل النساء صادق فيما صدق
 والمنتهى ثلاثة ان جعلا * فالجمع أدناه الثـ لاث مبعما
 وما أتى من قومـه الاثنان * جاءـة موضحة التبيان
 فذاك محمولُ بهذا الحديث * على الذي قد جاء في التوريت
 كذا الوصايا أو على التقدم * اذ من ذلك للامام فاعلم
 واللفظ وضعه اذا تعددا * ان كان للثنيتين أو لا زيدا
 كالقرء للخبين وطهر مشـترك * ذاحده في الاصطلاح بان لا
 ويظهر المراد منه للعمل * اذا بدأ رجائه بلا خلل
 وحكمه توقف والشرط * تأمل كـيما يصح الضبط
 ولا عموم فيه بل يستعمل * لواحد لا غير والمؤول
 ما كان من وجوهه ترجحا * بغالب الرأي كما قد صححما
 وحكمه على احتمال الغلط * ان كان معـ مولاه في ذالتمـ ط
 مثال ذين ما أتى مهـ ذبا * في آية البيع وتحريم الربا
 والظاهر راسم لكلام ان ظهر * منه المراد صيغة وما استتر
 وحكمه لاشك ايجاب العمل * بظاهر منه انه فاذا حصل
 والنص ما يكون منه أظهرًا * بماله سوق الكلام قررا

فان يقل جميعه من منكم دخل * ذالخصن اولاله من النفل
 كذا فعشرة مما اذتدخُل * فبينهم على اشتراك يجعل
 خلاف كل اذ لكل يوجب * على التمام فهو حقا يطلب
 فان يقل بل لفظ من حتما بطل * فلداخل هنا اصل انقل
 والنفي ان على منكراتي * بعم ليس مثله ما اثبتا
 فانه اذن يكون مطلقا * والشا في العموم اطلقا
 فيه ففي الظهار كان مذهبه * فيما أتى نصاعه وم الرقيب
 وان بوصف للعموم يتصف * بعم مثل قوله وقت الحلف
 ان لا يكون مخبرا انسيه * بالسر الامراة كوفيه
 فاذا يقل اول أي علماني ضرب * زيدا فخرعتي كل قد وجب
 ان يضربوه جلله اورتبوا * واللام الا عهد بين توجب
 عموم مدخول لها وتبطل * جمعيه الجمع اذا ما فاندخل
 فكان فيه بالدليلين العمل * فالحنت في نكاح امرأة حصل
 من حالف لا انكح النساء * ومثله لأشترى الاماء
 وان يعد منه كرمه رفا * فعينه يكون ما قد عرفا
 وان يعد منه كرا تغايرا * وفي المعرف بين لا تغايرا
 وان يعد منه عرف منكرات * فغيره والاصل ما قد قررنا

وللا- عموم والخصوص من وما * والشائع العموم مدني فيه ما
 ومن على ذوى العم- قول يُحمل * وما يكون للذى لا يعقل
 فان يقل من شاعن عبيدي * عتقا يكن حرا بلا ترديد
 فان يشاؤه جيمما يعتقوا * وان ذات رقيه لا تعتقتي
 اذ الهايه قول ذاك الكلاما * ان كان ماني بطنيك غم- لاما
 فانت حرة فكانت آتية * مع الغلام هذو بجاريه
 وما كن انت وقد نس- تعمل * لاشك في صفات شي يعقل
 ولفظ كل شامل الافراد * لا باجتماع بل على الافراد
 وتجب الامماء للعموم * فيها عمل منهاجه المعالوم
 ففي المنكر العموم توجب * عموم افراد واذ تستصحب
 معرفا اجزائه تعم * لذلك بالتمفر بقى كان الحكم
 في كل زمان انما كقول * وفيه اذ معرفا بقول
 بصديق من بقوله في الاول * والكذب في ثانيه والتقول
 وتوجب العموم في الافعال * اذا بما تكون ذا اتصال
 ويثبت العموم في الامماء * بكلاما ضمنا بلا امتراء
 اكلي اذ يكون في الافعال * عمومها ضمنا على منوال
 ثم الجميع شامل الافراد * على اجتماع ليس بانفراد

ولم يجز تخصيص ما لم يذكر * في آية الذبح ولا المقرر
في لفظه من العموم الشامل * في آية الامن لكل داخل
في الحرم الشريف أصلاً بالخبر * لولا دولا القياس المعتبر
وليس شئ منهما مخصوصا * فكان شاملاً ولا خصوصاً
لكن متى ما خصّ ذوالعموم * ان خصّ بالمجهول أو مع لوم
لم يهتق قطعياً ولكن ما سقط * به احتجاج اذ على هـ هذا النمط
يشابه النسخ والاستثناء * فيلحظ الحالان لا امـ تراء
فصار مشبهاً على هذا النمط * لبائع العبدین بالالف اشترط
في واحد بعينه الخيارا * سمى من الالف له مقـ دارا
وقيل بالسقوط للدليل * فهو كالاستثناء للمجهول
اذ كان كل منهما ما مبيّنا * أن لا دخول تحت حكم ههنا
فصار كالبيع بواحد الثمن * يضاف للعبد وحرفا علمن
وقيل بل بالناسخ اعتباره * فلاحى ما كان ذا قراره
كل بنفسه قد استقللاً * وما كالاستثناء كان أصلاً
كبايع العبدین فرديهما * نوى ومات قبل أن يُسَلِّما
ثم العموم كائن بالمعنى * واللفظ أو معنى فقط فيعنى
بقولنا جال العموم * كقولنا قوم وذا مع لوم

لذا الربا وما من البيع فسد * وصوم يوم النحر مشروعا يعد
باصـله فالنهي قد تعلقا * بالوصف لا الاصل كما قد حقا
ونهيما عن مثل بيع الحر * كذا المـ لا تقيح وما في الظهر
من ماء فيـل أو نكاح المحرم * فـذا عن النبي مجاز فاعلم
والشافعي يُحِقُّ الشرعيه * باول الانفسام والحسيه
فالنهي للقيح على الكمال * كالامر للمسن على منـوال
كل حقيقة بما اقتضاه * فالنهي كالامر بما قلناه
وامس بالمشروع ما النهي يرد * عنه فذا معصية لـذاك ضد
فبالزنا حرمـة المصاهرة * بالشرع لم تثبت ولا المسافره
في مثل بغي للـ ترخص السبب * ولا يفيد الملك غضبا ما اغتصب
وما بالاستيلاء مال المسلم * ما كـا لـ كافر يكون فاعلم
والعام لفظ شامل أفرادا * توافقـت حـدودها اتحادا
وانه بانقطع فيما قد شـمل * للحكمه ووجب لـذا النسخ حـصل
به لذى الخصوص فاعلمـه * كـنسخه حـديث قوم عمره
باستنزها والبول كما نصأتى * عن الرسول كل ذلك مثبتا
فان بخاتم لـذا الانسان * وبعـد بالفص لـذاك الثاني
أوصى فاول هنا يختص * بمحلقه وبين ذين الفص

فان نواه مطلقا أدى ولا * أداء ان نوى به التمتع --- لا
 وانه بالامر بالايمن * مخاطب الكفار للإيقان
 وبالعمالات والمشروع * من العقوبات وبالافروع
 من العبادات لحكم الاخره * بلا خلاف للنصوص انظاهرة
 وقيل بالأداء حقا خو طبوا * بهذه الدنيا فحتمما يوجب
 وقيل لا فيما السقوط بجملة * وانه الصحيح في الذي نقل
 وانتهى منه وهو قول القائل * للغير لا تنفع عمل ولا تبادل
 اذا على سبيل الاستعلاء * بقوله وهو ب لا امتراء
 للتمتع في المنهي عنه يقتضى * الحكمة الناهي التي لا تنقضى
 ثم القبح --- ههنا نوعان * لعينه --- وانه قسمان
 بالوضع والشرع وان الثاني * لغيره وانه ضربان
 فانه بالوصف والمجاور * وان ذلك مثل كفر الكافر
 وانه كمثل بيع الحر * أيضا ومثل الصوم يوم النحر
 والبيع في وقت النداء والذكر * والتمتع عن أفعال حيس يجرى
 في أول القسمين لا أفعال * للشرع تنتمى ففى ذا الحال
 بما لغير قبحه تعلقا * اذا اقتضاء قبحه تحققا
 فليس ممكنا ثبوته على * وجه مقتضيه كان مبطل لا

لكن وجوبها بالجزء أول * من وقتها يضاف أولها إلى
 بدء الشروع أو إلى الأخير * مضيقاً أو الكل في التأخير
 فلم يجز أداء عصر أمس * في ناقص الوقت بغير لبس
 لأعصر يومه وفيه بشرط * تعيينه وليس شرعاً يسقط
 بضييق وقته ولا تعينا * له بلا الأداء فهو عينا
 كجائز يختار في التكفير * وماله التعيين في الأمور
 أو كان معياره وهو السبب * يكون في وجبه به وجب
 وذا كشر الصوم فالغير اتفق * ومطلق الاسم لفرضه كفي
 من غير تعيين وإن في الوصف * يخطئ بغير عن فرضه ويكفي
 إلا مسافراً لدى الإمام * اذ انوى في الشهر للصيام
 صيام واجب سوى المقترض * وذا خلاف من يكون ذا مرض
 وعنه في النفل روايتان * في فرضه والنفل ينقلان
 أو كان معياراً وليس بالسبب * كما قضاء فرض صوم قد وجب
 ونية التعيين والتيميم * شرط ولم يكن لذاتقويت
 ومشكلاً يكون ذا مقدار * للظرف مشبهه وللبعبار
 كاللحج ثم الحج في الوجوب * مضمين الوقت لدى يعقوب
 فإن به وخرجه لعام ثانی * بأتم لديه لالدى الشيباني

الشرط في أداء كل أمر * وإنما الشرط بغيره — يترن كثر
 توهم انقـدره ما الحقيقة * مرادة من أجل ذي الطريقة
 ان تطهر الحائض أو ان يسلم * ذوالكفر أو يبلغ صبي يلزم
 صلته ان آخر الوقت حصل * هذا فالامتداد عقلا محتمل
 ونوعها الثاني هو والميسره * بها الاداء ثابت بالميسره
 بقاؤها شرط بقاء ما وجب * فيبطل الزكاة من هذا السبب
 والعشر والخراج هلك المال * وليست الاولى بذات المنوال
 فيها هلك المال حجة سقط * كذا زكاة الفطر في هذا النمط
 وان أتى شخص ص بما به أمر * فوجب الاجراء ذلك اعتبر
 في قولنا كذا بذالك تنتمي * كراهة الفعل بالاختلاف
 والبقاء للجواز ان عدم * وصف الوجوب عندنا بل ينعدم
 والامر نوعان فمنه المطلق * لا وقت محدد أو به يعاقب
 مثل الزكاة أو زكاة الفطر * والفور ليس مقتضى للامر
 فذا على موضوعه بالنقض * يعودان يفرض بهذا الفرض
 وخالف الكرخي والمقيـد * بالوقت والوقت اذا بقيد
 به فاما الظرف للـمؤدى * يكون والشرط لان يؤدى
 وكان للوجوب أيضا السبب * كوقت ما من الصلاة قد وجب

في انقطع ثم القتل عمداً الاولى * كلاهما وخالفنا في الاول
 كذلك المثلثي حيث ينقطع * مثل له فما ضمائه شرع
 بقيمة عن حين ما الغصب صدر * بل قيمة رقت الخصام تعتبر
 ولا قضاء للذي لا يعقل * مثل له الا بنص ينقل
 بما يغصب تضمن المنافع * ولا الضمان في القصاص واقع
 بقتل قائل ولا ضمانا * ان يشهدا ان الطلاق كانا
 بعد الدخول منه ثم يرجعا * فلم يكن تماثل ليشترعا
 وانه لا بد للأبـ ووربه * من وصف حسن سره لا يشتهبه
 فالامر الحكيم وهو ما * لعينه وان منه قسما
 لا يقبل السقوط كالتصديق * وقابل السقوط في التحقيق
 مثل الصلاة ثم قسما يلحق * كما اذا القسم لما يحقق
 من انه شبيه شئ يحسن * حقا بعنى في سواه يمكن
 كالج أو غيره فاما * ان يحصل الغير المراد جزما
 بغيره وانه كالحد * أولا يكون حاصلا ان أدى
 مثل الوضوء ثم من هذا النمط * الحسن لانه كليف حيث يشترط
 بالقدرة التي هي المحسنة * له وذى نوعان فالملكه
 وتملك أدنى ما به التمكن * من الاداء وهو فيما بيننا

وقاصر مثل الذي بها انفرد * ومشبهه القضاء ثالثا بعد
 كلاحق اذ فع - له أداء * يكون وهو يشبه القضاء
 من بعد ما أممها أدائها * بالفرض ان اقامة نواها
 من بعده ليس له تغيير * فهذه ثلاثة تقرّر
 أما وجوب فدية الصلاة * فلاحتمياطذا لدى الثقات
 وان منهاردين ما غصب * والرديعة - دما - جني وما عطف
 وعبد غيره اذا ما أمهرا * وسلم العبد دعيب بالاشترى
 فالعرس بالقبول جبر اتوصف * وقبل تسليم له التصرف
 كذا القضاء فهو ذوا أقسام * بالمثل معقولا فكالصيام
 للصوم والمثل الذي لا يعقل * كفوته عن الصيام تبذل
 وشبهه الاداء مثل من قضى * تكبير عبيد في الركوع اذ مضى
 وذا كما تصدق بالتيمة * اذ افاقت الضحية المدلومه
 منها ضمان المثل وهو الكامل * في الغصب ثم قيمة ثمائل
 معني كذا الضمان للاطراف * والنفس بالمال لدى الاتلاف
 كذا اداء قيمة اذ انكح * هنداعلى مجهول عبدا ما تضح
 جبرها على القبول حتما * كان كما أن يدفع المسمى
 والكامل السابق والمقدم * من أجل ذاقال الامام الاعظم

بالمصدر الفرد بلا تعدد * والفرد منبئ عن التوحد
 وانه يكون بالقرينة * طورا وطورا كان بالجنسية
 وان من ذين المثني يتعد * لكنهما التكرار حيث يقصد
 من العبادات فبالاسباب * وايس بالامرء على الصواب
 كصدر اسم فاعل في ذا الصدد * فالفرد مدلول له دون العدد
 فرة في سارق وسارقه * كتابه الايات حقا ناطقه
 لذا بفعل واحد لا يقطع * الايدى واحدة في يدع
 وحكمه الاداء والقضاء * نوعان ليس فيهما امتراء
 تسليم عين الواجب الاداء * تسليم مثل الواجب القضاء
 كل اكل وارد مجازا * فذكره القضاء شرعا جازا
 في موضع الاداء مثل العكس * كمن نوى اداء ظهر امس
 ثم القضاء واجب بما وجب * به الاداء في الاصح المنتخب
 وناذرا عتكاف هذا الشهر * شهر الصيام ماوفي بالندر
 بل صامه لانه لم يعتكف * فيه القضاء واجب كما عرف
 بصومه المقه و ليس ما وجب * عليه مؤذنا بتجديد السبب
 ونما الوجوب في ذال الحال * لعود شرطه على الكمال
 ثم الاداء كمال كالطاعة * بفعله الالة بالجماعه

بصيغة فالفعل ليس موجبا * خلاف قوم قد رآوه مذهبها
 للذبح في الشرع عن الوصال * ومثل ذلك الخلع للنعان
 لمكن وجوب الفعل من صلوا كما * رأيتوني والحديث قد نسا
 واذا سمي الفـ عمل أمر العجب * اذ كان ذاتجوزا باسم السبب
 ثم الوجوب موجب للأمر * ان قبل حظر أو عقيب الحظر
 وليس بالنسب ولا التوقف * ولا ابا حية لذلك قد نفي
 بالنص شرعا خيرة المأمور * وكان بالوعيد والتحذير
 حقيقا ان يترك وللدليل * فيه من الاجماع والمعقول
 واذا ابا حية بذلك تُقصد * كذا بعد في النسب حيث يُورد
 فقيل انه اذن حقيقة * اذ كان بعض ذلك في الحقيقة
 وقيل لا بل كان ذا مجازا * فقد تعدى أصله وجازا
 والأمر للتركرا ليس يحتمل * فضلا عن اقتضائه وان جعل
 محصا بالوصف أو ان علقا * بالشرط بل على الأقل اطلقا
 من جنسه والكل أيضا يحتمل * فطلقنا هـ من نفسه حتى جعل
 شرعا على فرد فطاقه هـ * أن يذوي الثلاث فهو ما توى
 لانية الثنتين الا في الامه * فذا طلقها لذلك عمه
 والسر ان الامر لاشك اختصر * من طلب الفـ عمل الذي به أمر

في آية الوضوء مثل - لَ النيهه * شرطاً كذا التسمية السنية
 كذلك الترتيب من هذا النمط * فكل ذلك ليس شرطاً يشترط
 كما آية الطواف فالعبارة * لانفتضى ان تشرط الطهارة
 كآية الترتيب ص اذ يقول * فيها بالاطهار فذلك يبطل
 وما يجتى تنكح الذي أتى * بالنص في الذكرا الحكيم أثبتا
 لزوجها الثاني المحلليه * بل بالحديث حكم ذى القضيه
 وما بقا قطعوا على التحقيق * كأن ساقوط عصمة المسروق
 بلى بقوله جزاء حقا * ثم لذك صح أن يطلقها
 من بعد خلع اذ بالنص عميل * أعنى فان طلقها فلا تحل
 الى تمام ما به النص ورد * كذا بالمهر الولي ان عقد
 لمن تكون فوضت اذ يوجب * بالعقد المهر المثل فهو بطلب
 له - وله أن تنعوا اذ الصقا * في النص بالامه والذا محققا
 ولم يصف للعبد قدر المهر * بل كان بالشرع ثبوت العقد
 اذ جاء في الكتاب بافرضنا * وكان قطعيا وليس ظنا

باب الامر

والامر منه وهو قول القائل * افعل ومثله انبسط وجامل
 اذا يقول ذلك استعلاء * مراده اختص ولا امره

وتلك أربع ففهما الأول * من حيث وضع النظم هذا يشمل
أقساماً أربعاً هنا تُفصّل * الخاص والعام كذا المؤول
وذو اشتراك ههنا والثاني * ففي وجوه النظم في البيان
فظاهر والنص والمفسر * ومحكم ذى أربع ويذكر
لها مقابل خفي مشكل * وذوتشا به كذاك الجمل
والثالث استعماله طريقه * وانه المجاز والحقيقة
كذلك الصريح والكنية * والرابع الوجوه للدرية
وتلك علمنا بما يراد * ذى أربع أيضا ولا تزد
ان تستدل منه بالعبارة * عبارة النص كذا الاشارة
لدلالة النص كذا الدلالة * بالافتضاء ثم لا تحاله
من بعد ما قسم لكل يشمل * ذا أربع أيضا كما يفصّل
فعلمنا مواضع الاقسام * والعلم بالترتيب والاحكام
وبالماني ثم حدد الخاص ما * لواحد على انفراد فهمما
بالوضع ان بالجنس أو بالنوع * كاشخص ثم حكمه بالقطع
تناول المخصوص لايبانا * له فذلك واضح تبيانا
فلم يجوز أن نحكى التعديلا * بجوده فرضا ولا سبيلا
بالامر بالركوع والسجود * كذا الولاء ليس بالعدود

وكننت في التحزير للسائل * ومابه نيظت من الدلائل
 أو ذلوا فرددت الاصول * منظومة مؤصحة المدلول
 تستسلم القيادة للحفاظ * لما حوت من رونق الالفاظ
 فأنجح الله الكريم قصدي * مبسرا ما لم ينل بجهدي
 فنظمت بعونه تعالى * أرحوزة في حسنها تعالى
 مخطوبة لكل كفؤ راغب * بروق حفظها لكل طالب
 قد افتتحت وتيرة المنار * من غير اقلال ولا كثار
 وطالما واصلت ليلى بالسهر * أرى النجوم لالتقاط الدرر
 كأن سلك عقدها المجرة * أضم فيه درة قدره
 وبعد أن تمت بعون الواهب * سميتا منظومة الكواكب
 مؤتملا من ربي الكريم * تبسيرا نفعها على العموم
 لعلها تكون في المعاد * ذخرا لفاقتي وخير زاد
 سبحانه اللهم أنت ربي * توكلني عليك أنت حسبي
 حقا كتاب ربنا المطاع * والسنة الغراء والاجماع
 ثم القياس هـ هذه الاصول * للفقهاء كتاب المنقول
 لنا تورا حواه المصحف * ما بين دفتيه وهو الاشراف
 وانه اسم النظم والمعنى معا * كل الى انواعه تنوعا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

١٣٧
٧٧٥٢
K3817
1899

سبحان ربنا ووجلّ حـده * تبارك اسمـه وعز مجـده
 ثم الصلاة والسلام سردا * على النبي المصطفى نور الهدى
 وآله وصحبه الاخيار * والتابعين السادة الاطهار
 يقول راجي اللطيف في العراقب * محمد بن الحسن الكواكبي
 أحق ما اليه تصرف الهمم * وبماه نظام أحوال الامم
 الفقهه فالصلاح في ذا الدار * به كذا الفلاح في الفرار
 وانه لا أريج المناصب * جميعها وأريج المكاسب
 لـكنه لـعزة المرادم * وكثرة الفروع والاحكام
 يحتاج في الضبط الى الاصول * بتوجه المنقول والمعقول
 وانني ألفت فيه قـدما * منظومة مثل الجمان نظما
 شرحتها شرحا على التـمـج الوسط * بين الوسيط والوجد يز في نمط
 فقد حوى خلاصة الافكار * وزبدة الآراء والانظار
 ما كنت في نفسي له أقدر * ولم آخذل أنى عليه أقدر
 لكنما الله العظيم يسرا * ما كان لي في غيبه مقـدرا

﴿ منظومة الكواكبي ﴾
في أصول فقه السادة الخنفية تأليف
العالم الفاضل الأديب محمد بن حسن بن أبي يحيى
الكواكبي الحنفي مقفى الديار الحليمية المولود
سنة ١٠١٨ المتوفى يوم الخميس ثالث ذى القعدة
سنة ١٠٩٦ وهذه المنظومة نظم فيها
متن المنار للإمام النسفى المتوفى
سنة ٧١١ وزاد عليه
رضى الله عنهم
وأرضاهم
آمين

﴿ مبيعه بمحل محمد زاهد ومحمد أمين الخانجى الكائن
ذلك بدكان السيد عمر الخشاب السابقة الواقعة
بشارع الحلوجى قرب الأزهر بمصر ﴾

﴿ الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية
(سنة ١٣١٧ هجرية)

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

PJ
7765
K38M35
1899

al-Kawakibi, Muhammad ibn
Hasan
Manzumat al-Kawakibi